سلسلة الدراسات الفقهية

(١)

العلاقات الدولية

في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور عباس شومان

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - القاهرة



سلسلة الدراسات الفقهية

(١)

العلاقات الدولية

في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

الطبعة الأولى

1419 هـ - 1999 م



الدار الثقافية للنشر - القاهرة
ص.ب 134 بانوراما اكتوبر - هاتف وفاكس 4027157
email: sales@thakafia.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السلام ﴿ أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولو كره المشركون﴾[1] .

والصلاة والسلام على رسوله خير الأنام . . . . . . وبعد ، ،

فإن الدين الإسلامى الحنف جعل من الإقناع بالحسنى وسيلة دعوته ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾[2] .

ورفض أن يكره الناس على الدخول فيه ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾[3] .

ولذا كره الحرب وفضل عليه السلام ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل علي الله إنه هو السميع العليم ﴾[4] .

وسمح للكافر بدخول دار الإسلام مدة من الزمان يبقى خلالها آمنا ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون﴾[5] .

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النحل .

(٣) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦ من سورة التوبة .

وإلى غير مدة إن قبل دفع جزية المسلمين ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1] .

ولأن هذه الروح السامية والعلاقات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية قد تغيب عن البعض ممن يظن أن علاقة الإسلام بغير المسلمين علاقة حربية ، فيتحرج بعضهم من معاملة غير المسلمين بدعوى اختلاف الدين ، ربما ظن البعض الآخر انتفاء الحرمة عن الكافر فى دمه وماله حتى يسلم فسولت له نفسه الاعتداء عليه ، كان من الطبع بل ومن الضرورى إبراز تلك المبادئ السامية التى أقرتها الشريعة الإسلامية فى العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، إظهاراً لعظمة الإسلام وسماحته في تعامله مع الآخرين ، وليعلم المسلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات إذا تعامل مع غير أهل دينه .

خطة البحث :

يحتوي البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد ، وفصلين وخاتمة .

أما التمهيد ـ ففي الحديث عن العالم وما فيه من بشر .

أما الفصل الأول ـ ففي الحديث عن الدولة الإسلامية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول ـ المسلمون وما يثبت لهم من أحكام .

المبحث الثانى ـ البغاة من المسلمين .

المبحث الثالث ـ المرتدون عن الإسلام .

المبحث الرابع ـ الذمّيون .

المبحث الخامس ـ العلاقات بين المسلمين وأهل الذمّة .

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

المبحث السادس ـ الاعتداء على الذمي .

أما الفصل الثاني ـ ففي الحديث عن دولة الكفر (دار الحرب) وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول ـ الحرية الدينية لأهل دار الحرب .

المبحث الثاني ـ الاستعانة بغير المسلمين فى قتال العدو .

المبحث الثالث ـ نكاح غير المسلمات .

المبحث الرابع ـ إذا أسلم بعض أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

المبحث الخامس ـ إذا أسلم حربي بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

المبحث السادس ـ دخول المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام دار الحرب .

المبحث السابع ـ الحربي إذا دخل دار الإسلام مستأمناً .

المبحث الثامن ـ معاهدات السلام (الأمان العام) .

المبحث التاسع ـ الجناية بين المستأمن وأهل دار الإسلام .

المبحث العاشر ـ الوفاء بالعهد .

المبحث الحادي عشر ـ نقض الأمان .

أما الخاتمة ـ ففي الإشارة إلى بعض النتائج التى انتهى إليها البحث .

ثم ذيلت البحث بثبت لأهم المراجع التى رجعت إليها يتلوه فهرس تفصيلى لموضوعاته .

منهج البحث :

أولاً ـ جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث واعتمدت فى ذلك على المذاهب الأربعة بصفة أساسية ثم مذهبي الظاهرية والشيعة الزيدية غالباً أكمالاً للفائدة .

ثانيًا ـ أحصيت الآراء المختلفة عند الفقهاء فى المسألة المطروحة ثم جعلت المتفقين على رأي واحد فريقاً والمخالفين لهم فريقاً آخر .

ثالثاً ـ ذكرت رأي كل فريق ثم أتبعته بأدلته من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها إن وجد ، ثم أتبعت الدليل بما وجه إليه من اعتراض أو مناقشة ، ودفع الاعتراض من قبل الخصم إن وجد .

رابعاً ـ عزوت الآراء المذكورة إلى كتب مذاهبها المعتمدة مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب المختلفة .

خامساً ـ ذكرت رقم الآيات المذكورة واسم سورها وعزوت الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة .

سادساً ـ أنهيت كل مسألة بذكر الرأي الراجح عندي والذي يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة ويرجحه الدليل من غير تقيد بمذهب معين .

والله أسأل أن يجنبنى العثار والزلل فى القول والعمل وأن يخرج هذا العمل على صورة ترضي ناظره إنه سميع قريب مجيب .

دكتور

عباس عبد اللاه شومان

تمهيد

العالم وما فيه من بشر

يقسم فقهاء الشريعة العالم إلى دولتين . دولة الإسلام وتسمى عندهم بدار الإسلام ، ودولة الكفر وتسمى (دار الحرب) .

أولاً دار الإسلام :

هى اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وتظهر فيه أحكام الإسلام[1] .

الناس في دار الإسلام :

أ ـ المسلمون ـ وهم أهل الدار فى الحقيقة وهى خاضعة لأحكام دينهم ، والمسلم من أذعن لأحكام الإسلام الظاهرة من شهادة ، وصلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج . . إلخ فإن صدق بقلبه فهو مؤمن[2] .

والمسلمون من خضع منهم للإمام كان من أهل العدل ، ومن خرج من طاعته فهو من أهل البغي .

ب ـ الذميّون ـ هم من عقدت لهم الجزية من اليهود أو النصارى ومن يعامل معاملتهم كالمجوس[3] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/ ١٣٤ .

(٢) موسوعة الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني ص ١٩ ط أولى ـ بيروت .

(٣) البدائع ٧/ ٢٠ .

جـ ـ المستأمنون ـ المستأمن هو من أذن له فى دخول دار الإسلام مدة يأمن خلالها على نفسه وماله وولده [1] .

د ـ المرتدون ـ المرتد هو من رجع عن دين الإسلام بعد الدخول فيه إلى غيره من أديان الكفر أو إلى غير دين [2] .

ثانيا ـ دولة الكفر (دار الحرب)

دار الحرب : هى اسم للموضع الذى غلب عليه أهل الكفر ولا يخضع لسلطان المسلمين ولا تجرى فيه أحكام الإسلام [3] .

الناس في دار الحرب :

أ ـ أهل الكتاب ـ الكتابي عند الحنفية كل من له كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم ومن على شاكلتهم [4] .

وعند غير الحنفية [5] ـ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم وهو الراجح لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب علي طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ [6] فالمراد بالطائفتين اليهود والنصارى [7] فدل على أن غيرهما لا يسمى كتابيا .

ب ـ الصابئة ـ اختلفت كلمة الفقهاء فيهم [8] ، فهم عند أبي حنيفة قوم من أهل الكتاب ، وعند أبي يوسف ومحمد ليسوا من أهل الكتاب ، وقيل هم قوم من النصارى وقيل قوم من المشركين بين اليهود والنصارى وقيل إنهم بمنزلة المجوس وهذا يدل على

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٤٢ .
(٢) البدائع ٧/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١ .
(٣) البدائع ٧/ ١٤٠ .
(٤) البدائع ٧/ ١١١ .
(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٨٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٥ .
(٦) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام .
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٦٦٣ .
(٨) البدائع ٧/ ١١١ .

خفاء عقيدتهم وعدم اتفاق الفقهاء على حقيقتهم .

جـ ـ المجوس ـ قوم يعظمون النيران ويدعون نبوة زرادشت ولهم فرق كثيرة والفقهاء يختلفون فى كون المجوس من أهل الكتاب أم لا ، وجمهورهم على أنهم ليسوا أهل كتاب وهو الراجح لقول الرسول ﷺ في حقهم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] أى عاملوهم معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية مما يشعر بأنهم ليسوا من أهل الكتاب[2] .

د ـ المشركون ـ قوم يقرون بربوبية الله تعالى غير أنهم يشركون معه فى العبادة غيره كعبدة الأوثان من العرب وهؤلاء ومثلهم ورد فيهم قوله تعالى : (. . والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلي الله زلفي . . . .)[3] .

هـ ـ منكرو بعثة الرسل ـ يؤمنون بالله وينكرون بعثة الرسل وهم بعض الفلاسفة[4] .

و ـ الدهرية ـ لا يقرون بوجود الله عز وجل ويقولون بأن العالم وجد من غير موجد وأن الموت والحياة من فعل الدهر ، وسموا بالدهرية لقولهم ما يهلكنا إلا الدهر[5] وهم الذين قال فيهم الله عز وجل ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾[6] .

والعالم بقسميه والناس على اختلاف عقائدهم تحت نظر الشريعة الإسلامية فقد وضحت لأتباعها من المسلمين كيف يتعاملون مع غيرهم ممن شاركهم فى دارهم أو انفرد بدار لاتخضع لأحكام الإسلام فى حالتي السلم والحرب .

فأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين لهم الأمان على دمائهم وأموالهم وأولادهم الصغار ومن في حكمهم (الحمل فى بطن الزوجة . . والمجنون من أولاده الكبار) المسلمون لإسلامهم لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1] والذميّون لأمانهم

(١) موطأ الإمام مالك ـ الزكاة ـ جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٠٧ط مصطفى الحلبى ، ويراجع سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٣٧٣ .
(٢) سبل السلام ٤/ ١٣٧٢ .
(٣) الأية ٣ من سورة الزمر .
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٦ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٥ .
(٦) من الأية ٢٤ من سورة الجاثية .

المستفاد من عقد الجزية بحكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[2] .

ما لم يعرض لهذا الأمان ما يضر به من جراء فعل صاحبه فيسوغ قتله أو قتاله - كردة المسلم فإنها توجب قتله ما لم يتب ، أو بغيه فإنه وإن لم يخرجه عن الإسلام إلا أنه يسوغ قتاله إن لم يرجع إلى جماعة العدل بغيره ، وكنقض الذمي لعقد الذمة فإنه يرفع عنه ماثبت له من تحريم لدمه أو ماله .

وكذا المستأمن فى دار الإسلام فإنه وإن لم يكن من أهلها فقد جعلت له الشريعة صيانة فى دمه وماله حتى يرجع إلى بلده ، وقد يتغير هذا الحكم في حقه بإخلاله بعقد أمانه .

أما دار الحرب فمن خلال ما سبق عرضه تبين أن الناس فيها إما من أهل الكتاب وإما من غيرهم ، وسواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب فالسلام بينهم وبين أهل دار الإسلام غير ممتنع بل يصح عقد الأمان الموقت خاصاً لبعضهم ، أو عاماً لجماعتهم وهو المعروف بالهدنة أو الموادعة أو معاهدات السلام ، فإن كانوا من أهل الكتاب أمكن عقد السلام المؤبد معهم إن قبلوا دفع الجزية للمسلمين بل ويصبحون من أهل دار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا فيما يتعلق بأمور الدين فهم على ما يدينون به .

وطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ممن ثبت لهم الأمان المؤبد أو الموقت الخاص أو العام مضبوطة بضوابط شرعية تمنع الاعتداء وتعاقب المعتدي من الطرفين وهو ما يقصد تفصيله فى السطور التالية بعدما سبق من إجماله .

وبالله التوفيق . .

---

(١) صحيح البخاري - الإيمان - فإن تابوا وأقاموا الصلاة . . ١/ ١٣ . مسلم ١/ ٣٠ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

الفصل الأول

دولة الإسلام (دار الإسلام)

دار الإسلام هى اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن من فيه من المسلمين والذميّين بأمان الإسلام .

والأصل فى أهل دار الإسلام أن يكونوا من المسلمين ، ولكن قد يكون من سكانها غير مسلمين وهم الذمّيون الذين ارتبطوا مع المسلمين بعقد الجزية .

وعلى هذا فأهل دار الإسلام إما مسلمون وإما ذميّون ويثبت لأهل دار الإسلام من المسلمين والذميّين العصمة فى دمائهم وأموالهم والمسلمون لإسلامهم والذميّون لذمتهم .

ونعرض فى هذا الفصل للتعريف بأهل دار الإسلام والضوابط التى تحكم علاقة بعضهم ببعض من خلال المباحث الستة التالية :

المبحث الأول ـ المسلمون وما يثبت لهم من أحكام .

المبحث الثاني ـ البغاة من المسلمين .

المبحث الثالث ـ المرتدون عن الإسلام .

المبحث الرابع ـ الذميّون .

المبحث الخامس ـ العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة .

المبحث السادس ـ الاعتداء على الذمي .

المبحث الأول

المسلمون وما يثبت لهم من أحكام

المطلب الأول: التعريف بالمسلمين

المسلمون هم المنقادون لتعاليم الدين الإسلامى المعتنقون له بالنطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما كقول الكافر أسلمت أو دخلت فى دين الإسلام أو اتبعت دين محمد ، ونحو ذلك مما يعبر صراحة عن إرادة الدخول فى دين الإسلام ، وعلامة ذلك الانقياد لتعاليم الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج . . . . . إلخ .

لقوله ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»[1] .

وقد أجمع الفقهاء على أن أحكام الإسلام تثبت للمسلم متى نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ، فإن امتنع عن الإتيان ببقية الأركان من صلاة وصيام وزكاة وحج اعتبر مرتداً عن الإسلام بعد الدخول فيه .

ولذا قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم ، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد»[2] .

---

(١) جزء من حديث طويل اتفق عليه البخاري ومسلم البخاري ـ باب سؤال جبريل للنبى ﷺ عن الإسلام ١/ ١٨ ـ ١٩ ط عيسى الحلبي ، مسلم ١/ ٢٢ ط عيسى الحلبى .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

المطلب الثاني: ما يثبت للمسلمين من أحكام

المسلم متى نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ثبتت له أحكام الإسلام المختلفة ومنها عصمة دمه وعرضه لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابها على الله»(١) .

وإذا ثبت للمسلم بدخوله فى الإسلام عصمة دمه وماله وعرضه حرم الاعتداء عليه ووجب معاقبة من اعتدى عليه فى دمه أو ماله أو عرضه بالعقوبات المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية والمعروفة بالحدود والقصاص ، فمن قتله عمداً عدواناً اقتص منه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثي بالأنثي فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾(٢) .

ومن قتله عمداً فعفى عنه أو خطأ ألزم بدفع الدية إلا إذا رضي أولياء الدم بالعفو عنه لقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا . . . . ﴾(٣) .

فإن كان الاعتداء عليه فى طرف من الأطراف أو عضو من الأعضاء عمداً فإن أمكن القصاص اقتص منه وإن لم يمكن ضمنه بالدية لما روى أن الربيّع ـ عمة أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش والعفو ـ أى من أولياء الجارية التى وكسر ثنيتها ـ فأبوا فأتوا النبى ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ! !؟ ولا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال : «يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم

---

(١) متفق عليه ـ صحيح البخاري ١/ ١٣ ، مسلم ١/ ٣٠ .

(٢) الأيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

وعفوا فقال النبى ﷺ : إن عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1] .

فإن كان الاعتداء على ماله فإن كان على سبيل السرقة قطعت يد السارق لقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[2] .

وتتعدد العقوبات إن كان الاعتداء على المال على سبيل الحرابة أو الإفساد فى الأرض أو قطع الطريق لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[3] .

فإن كان الاعتداء على المال بالاتلاف أو الغصب أو الاختلاس ضمنه المعتدى على ما هو معروف فى ضمان المتلفات مع تعزير المعتدي حتى لا يعود مرة أخرى .

كما يثبت لمن انقاد للإسلام بقية الحقوق من إرثه من مات من أقاربه من المسلمين وإرثهم له على ما هو معروف فى علم الميراث وكذلك تغسيله إن مات والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين وغير ذلك من الأحكام .

المطلب الثالث: بلاد الإسلام

الأصل أن تكون دولة الإسلام دولة واحدة تذعن لخليفة واحد ينوب عنه ولاة فى الأقاليم المتباعدة . ولذا فقد منع الماوردي أن يكون للأمة الإسلامية إمامان فى وقت واحد : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين فى بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان فى وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه)[4] .

وتعدد البلاد الإسلامية وتقسيمها إلى دول فى العصور الحديثة لا يمنع من اعتبار البلاد الإسلامية كلها دارا واحدة ، ولو اختلف حكامها وصارت دولاً شتى ، لأن هذه الفرقة لا

(١) صحيح البخاري ـ العلم ـ العلم فى الدية ٢/ ١١٣ .
(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، ، ص ٨ .

تمنع نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً ، إلا أنه للضرورة ينزل رئيس كل بلد إسلامي فى بلده منزلة الإمام فى نظام الحكم الإسلامى فتلزم طاعته ويحرم الخروج عليه ويسمى هو ومن أطاعه من المسلمين بأهل العدل ومن خرجوا عن طاعته بأهل البغي .

ولذا قال الصنعاني بعد أن ذكر قول النبى ﷺ : «من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فميتته ميتة جاهلية»[1] . وقوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذى وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار ، إذ لم يجمع الناس على خليفة فى جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته[2] .

---

(١) صحيح مسلم - إمارة - الأمر بلزوم الجماعة ٢/ ١٣٥ .
(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٢٢٨ .

المبحث الثاني

البغاة من المسلمين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالبغاة

البغي فى اللغة : التعدي والفساد والظلم ، والفئة الباغية هى الظالمة الخارجة على طاعة الإمام العادل[1] .

وفى الاصطلاح : عرف الحنفية البغاة : بأنهم الخارجون عن إمام الحق بغير حق[2] . ويقسم الحنفية الخارجين على الإمام أربعة أقسام ثم يحددون البغاة من بين هؤلاء كما يلي :

القسم الأول ـ الخارجون على الإمام بلا تأويل بمنعة أو بغير منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهؤلاء قطاع طريق حكمهم حكم قطاع الطريق وليسوا بغاة .

القسم الثاني ـ الخارجون بتأويل ولا منعة لهم وهؤلاء قطاع طريق أيضاً .

القسم الثالث ـ الخارجون بتأويل ولهم منعة يرون أن الإمام على باطل يوجب قتاله ، وبتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب الرسول وهؤلاء خوارج حكمهم حكم البغاة .

---

(١) لسان العرب بغا ١/ ٣٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٨ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٥٧ .

القسم الرابع ـ قوم من المسلمين خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهؤلاء هم البغاة .

وعلى ذلك فالبغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل ولهم شوكة ومنعة ، أما من خرجوا على الإمام بتأويل أو بغير تأويل ولم يكن لهم شوكة ومنعة فهم قطاع طريق وليسوا بغاة[1] .

أى أنهم إن فعلوا جريمة عوقبوا عليها بعقوبة من عقوبات قطاع الطريق القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفى من الأرض على حسب نوع جنايتهم لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . . . . ﴾[2] .

المطلب الثاني: حكم البغي

البغى جريمة محرمة لما فيها من شق عصا الطاعة وتهديد لأمن الجماعة ووحدة صفهم دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علي الأخري فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء إلي أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[4] .

(١) يراجع شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٨ـ٤٠٩ .
(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات .
(٤) من الآية ٥٦ من سورة النساء .

ومن السنة ـ أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» ، وفى رواية : «فاقتلوه»[1] .

وقوله ﷺ : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[2] .

وقوله ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[3] .

وجه الدلالة :

ظاهر من الأحاديث عظم جناية من أراد أن يفرق وحدة المسلمين وأنه يدفع ويرد إلى الحق ولو كان بقتله إذا لم يندفع بغير ذلك .

ومن الإجماع ـ فقد أجمع علماء المسلمين فى سائر العصور من بعد وفاة النبى ﷺ على حرمة البغي[4] .

المطلب الثالث: الخروج على الإمام الفاسق

لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام العادل الذى يراعي الحدود والضوابط الشرعية ولم يعرف عنه ما يخرجه عن العدالة يحرم الخروج عليه لما سبق من الأدلة ، كما أنه لا خلاف بينهم أن الإمام إن ثبت أنه أمر بكفر أو كفر بإعلان الكفر صراحة أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة أو الزكاة أو الصوم ونحو ذلك لا تلزم طاعته ولا يحرم الخروج عليه . لما روي عن عبادة بن الصامت قال : «دعانا النبى ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر كله إلا أن نرى كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[5] .

أما إذا كان الإمام غير عادل بأن ظهر عليه الفسق كالمداومة على شرب الخمر أو الزنا أو

---

(١) صحيح مسلم ـ الإمارة ـ حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٣٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٣٧ .

(٤) شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٨ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٢٩٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٢٣ ، المغنى ٨/ ١٠٤ البحر الزخار ٦/ ٤١٥ . المحلى ١١/ ٩٧ ، الإشراف ٢/ ٣٨٦ .

(٥) صحيح البخاري ٤/ ٢٢٢ .

الظلم وغير ذلك . فقد اختلف الفقهاء فى جواز الخروج عليه .

فيرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] أنه يحرم الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً ما لم يكفر أو يأمر بما هو كفر .

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات والأحاديث السابق ذكرها وخصوص قوله ﷺ : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم . قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم السيف ، فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، إذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهون فاكرهوا عملهم ولا تنزعوا يداً من طاعة» وفى رواية : « . . لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»[2] .

ويرى الظاهرية وبه قال بعض فقهاء المذاهب :[3] أن الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق ليس بغياً فإذا أراد الحاكم مال إنسان أو دمه أو عرضه كان له أن يخرج عليه فإن فى الخروج عليه بعض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . . . . . . ﴾[4] . وقوله ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد . . . .»[5] .

الترجيح :

الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز الخروج على الحاكم وإن كان فاسقاً لقوة ما استدلوا به .

أما الظاهرية ومن وافقهم فيجاب على ما استدلوا به من وجهين :

---

(١) تبين الحقائق ٣/ ٢٩٤ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٢٣ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٠ ، نيل الأوطار ٣/ ١٢٣٤ ، سبل السلام ٤/ ١٢٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ـ الإمارة ـ خيار الأئمة وشرارهم ٢/ ١٣٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ١١/ ٩٨ ـ ٩٩ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٠ ، نيل الأوطار ٧/ ١٧٥ .

(٤) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) صحيح البخاري ـ المظالم ـ من قاتل دون ماله ٢/ ٧٣ .

الأول ـ أن الاستدلال بالعموم مخصص بما استدل به الجمهور من أدلة خاصة دلت
لى عدم جواز الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً .

الثاني ـ أن ما استدلوا به يدل على جواز الدفاع وهو أخص من الخروج على الحاكم
ناية ما يفيده أن للإنسان أن يدفع عن ماله ونفسه سواء أكان المعتدي الإمام أم غيره وهذا
' يقتضي مخالفة الحاكم أو الخروج عليه .

المطلب الرابع: كيفية رد البغاة

لما كان البغي من الأمور العظام التى تؤدي إلى ضعف الدولة الإسلامية وانصراف
سلمين عن جهاد المشركين إلى قتال بعضهم بعضاً ، فقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق
لإمام أو من يقوم مقامه من رئيس أو ملك أو سلطان فى كل قطر من أقطار المسلمين فى
د الخارجين عليه إلى جماعة العدل والخضوع له ولو اضطر لقتالهم . إلا أنه يلزمه قبل
تالهم أن ينصح لهم وأن يسألهم عن سبب بغيهم فإن كان لهم شبهة . . أزالها وبين لهم
خطأ فهمهم فإن كانوا على حق وهو على باطل ترك ما عليه من الباطل فإن أصروا على
غيهم بعد النصح هددهم بالقتال ، فإن لم يكف التهديد بدأ فى استعمال القوة متدرجاً
ن الأخف إلى الأشد فإن كانوا يكفى لردهم الضرب لم يجز كسر ، وإن كان يكفى كسر
عضو لم يجز القتل ، فإن لم يفلح غير القتل قاتلهم ، ولا خلاف بين الفقهاء على هذا
قدر وإنما اختلفوا فى بعض الأمور المتعلقة بقتالهم وما يترتب عليه من أحكام وهو ما
عرض له من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى ـ وقت قتالهم :

يرى القدوري مـن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1] أنه لا يحل
لأهل العدل قتال البغاة ما لم يبدأ البغاة باستخدام القوة .

---

1) البدائع ، ٧/ ١٤٠ ، الدسوقى ، المهذب ٢/ ٢٧٩ ، المغنى ٨/ ١٠٨ ، المحلى ١١/ ٩٩ .

واستدلوا على ذلك بما روي عن الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال للخوارج . . . . «لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولانبدؤكم بقتال»[1] .

ويرى جمهور الحنفية وبعض الحنابلة والزيدية[2] أن تجمع البغاة وتحيزهم فى مكان واستعدادهم للقتال يحل قتالهم وإن لم يباشروا القتال بعد لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتي تفئ إلي أمر الله . . . . ﴾[3] .

ووجه الدلالة أن الآية أمرت بقتال البغاة ولم تشترط بدايتهم هم بالقتال ، وهذا هو الراجح فمتى قويت شوكة البغاة جاز لأهل العدل قتالهم لكسر شوكتهم .

المسألة الثانية ـ ما يقاتل به البغاة :

يرى الحنفية والمالكية والزيدية[4] أن البغاة يجوز قتالهم بكل وسيلة تحقق النصر عليهم لأن قتال البغاة لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يؤدي إلى ذلك .

ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية[5] أنه لا يجوز قتال البغاة بما يعم اتلافه من غير ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل منهم ، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل من لا يقاتل إلا إذا دعت الضرورة لذلك كأن يحيط البغاة بأهل العدل ولا يمكن أهل العدل الخلاص إلا برمى البغاة بما يعم إتلافه فى قتالهم فإنه يجوز استخدامه للضرورة .

وهذا هو الراجح لأن البغاة لا يخرجون ببغيهم عن الإسلام فلا يقاتلون بما يعم إتلاف إلا للضرورة لأنه لا يقصد بالقتال إهلاكهم وإنما كسر شوكتهم .

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٥٨ وما بعدها ، المغنى ٨/ ١٠٨ .
(٢) المبسوط ١٠/ ١٢٦ ، البدائع ٧/ ١٤٠ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٢ ، البحر الزخار ٦/ ٤١٦ .
(٣) من الآية ٩ من سورة الحجرات .
(٤) البدائع ٧/ ١٤١ ، شرح فتح القدير ٤/ ٤١١ ، الدسوقى ٤/ ٢٩٩ ، المهذب ٤/ ٢٨١ ، البحر الزخار ٦/ ٤١٨ .
(٥) مغنى المحتاج ٤/ ١٢٧ ، المهذب ٢/ ٢٨١ ، حاشية البجيرمى ٤/ ١٩٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٥ ، كشاف القناع ٦/ ١٦٣ ، المقنع ٣/ ٥١١ ، المغنى ٨/ ١١٠ ، المحلى ١١/ ١١٦ .

المسألة الثالثة ـ قتل المدبر من البغاة :

يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والزيدية[1] أن البغاة إن فروا من ساحة القتال مدبرين فإن خيف تحيزهم إلى فئة أو تحرفهم لقتال أتبعوا ، وإن فروا منهزمين لم يتبعوا .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ حتي تفيء إلي أمر الله ﴾[2] .

وجه الدلالة :

أنهم إن فروا متحرفين لقتال فإنهم لم يمتنع قتالهم لأنهم لم يفيئوا بعد بل يستعدون لقتال جديد فيتبع الفار منهم ويجهز على جريحهم .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة[3] أن البغاة إذا ولوا مدبرين لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم مطلقاً لما روى عن علي ـ رضى الله عنه ـ يوم الجمل ـ أنه قال «لا يذفف على جريحهم ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر . . .»[4] .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم أنهم إن لم يفروا منهزمين فإنهم يتبعون ويجهز على جريحهم وما استدل به جمهور الشافعية ومن وافقهم فهو محمول على ما إذا فروا منهزمين .

المسألة الرابعة ـ قتل أسير البغاة :

يرى الحنفية والمالكية والزيدية[5] أن للإمام أن يقتل الأسرى من البغاة إن كان لهم فئة باقية إن أطلقهم انضموا إليهم ، ويقيد المالكية ذلك بكون الحرب لا تزال قائمة .

---

(1) البدائع ٧/ ١٤٠ ، المبسوط ١٠/ ١٢٦ ، الدسوقى ٤/ ٣٠٠ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٨ ، البحر الزخار ٦/ ٤١٨ ، المحلى ١١/ ١٠١ .

(2) من الآية ٩ من سورة الحجرات .

(3) المهذب ٢/ ٢٨٠ ، المغنى ٨/ ١١٤ .

(4) نيل الأوطار ٧/ ١٦٩ .

(5) البدائع ٧/ ١٤١ ، المبسوط ١٠/ ١٢٦ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٨ ، البحر الزخار ٦/ ٤١٧ ـ ٤١٨ .

ويرى الشافعية وبعض المالكية والحنابلة والظاهرية[1] أن الأسرى لا يجوز قتلهم سواء أكانت الحرب قائمة أم لا وسواء أكان للبغاة فئة أم لا .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لما سبق قوله أن البغاة يقاتلون لكسر شوكتهم فإن كان لهم فئة ينضمون إليهم لاسيما وإن كانت الحرب قائمة كما قيده المالكية لم تنكسر شوكتهم فيجوز قتلهم .

المطلب الخامس: أثر البغي في إسقاط العقوبات بين أهل العدل والبغاة

يرى جمهور الفقهاء أن البغاة وأهل العدل لا يؤاخذون على الأفعال الصادرة منهم حالة القتال من قتل أو إتلاف مال ونحو ذلك ، أما أهل العدل فلا يواخذون لأنهم فعلوا ذلك بحق وفعلهم يشبه فعل المصول عليه ، أما البغاة فلأنهم فعلوا ذلك بتأويل وإن كان فاسداً ولأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع[2] .

ويرى الشافعية فى قول[3] أن البغاة يضمنون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب فيلزم بإتلاف المال ضمانه ، ويقتل النفس الدية وإن كان القتل عمداً ، ولا يلزمه القصاص .

واستدلوا على ذلك بقول أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ لأهل الردة «تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم»[4] ولأنها نفوس وأموال معصومة ، أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه ، كالذى تلف فى غير الحرب .

ونوقش من وجهين :

الأول ـ أن قول أبى بكر هذا قد رجع عنه ووافق رأي عمر ـ رضى الله عنه ـ حين قال له

---

(١) المهذب ٢/ ٢٨٠ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ، المغنى ٨/ ١١٤ ، المحلى ١١/ ١٠٠ ، ١٥٣ .

(٢) البدائع ٧/ ٨٠ ، شرح الزرقانى ٨/ ٦٣ ، المهذب ٢/ ٢٨٢ ، المغنى ٨/ ١١٢ـ ١١٣ .

(٣) المهذب ٢/ ٢٨٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٨٤ .

أما أن يدوا قتلانا فلا ، فإن قتلانا قتلوا فى سبيل الله ـ تعالى ـ على ما أمر الله فرجع أبو بكر إلى قوله ولم ينقل عنه أنه أغرم أحداً فكان إجماعا[1] .

الثاني ـ أن قول أبي بكر هذا خارج عن محل النزاع لأنه ورد فى حق المرتدين وليس البغاة .

أما إذا كانت الجرائم بين البغاة وأهل العدل فى غير حالة الحرب فيرى جمهور الفقهاء[2] أن الفاعل من الطرفين يعاقب بالعقوبة المقررة شرعاً على حسب نوع جنايته فيقتص منه فى القتل العمد ويقطع فى السرقة ويضمن فى الإتلاف على ما هو معروف فى الجنايات والحدود والضمانات .

واستدلوا على ذلك بمطالبة الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ بدم عبد الله بن خباب حين قتله الخوارج فى غير معركة»[3] .

ولأن تحريم مال ودم كل طرف من البغاة أثناء البغي كتحريمه قبل البغي فوجب أن يعاقب الفاعل فى غير ضرورة القتال بالعقوبة المقررة .

ويرى الحنفية[4] أن الجرائم بين أهل العدل والبغاة هدر لا توجب عقوبة على الفاعل من الطرفين سواء أكان ذلك فى الحرب أم فى غيرها ، أما العادل فلأنه قتل الباغي أو أتلف ماله بحق وأما الباغى فلأنه قتل العادل أو أتلف ماله على اعتقاد حله بتأويله وإن كان فاسداً لأن التأويل الفاسد إذا اعتمد على الشوكة والغلبة ألحق بالتأويل الصحيح .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من التفرقة بين حالة الحرب وغيرها فتسقط الجرائم بين الطرفين إذا كانت مما تقتضيه الحرب ولا تسقط إذا ارتكبت فى غير حالة الحرب بل يعاقب الجاني من البغاة وأهل العدل على السواء بالعقوبة المقررة لقوة ما استدلوا به .

---

(١) المغنى ٨/ ١١٣ .
(٢) شرح الزرقاني ٨/ ٦٣ ، المهذب ٢/ ٢٨٢ ، المغنى ٨/ ١١٣ .
(٣) سبل السلام ٣/ ١٢٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٧٣٧ .
(٤) البدائع ٧/ ٨٠ ، ٢٣٦ .

المبحث الثالث

المرتدون عن الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالمرتدين

الردة لغة : الرجوع[1] وشرعاً : الرجوع عن دين الإسلام[2] والردة قد تكون باللفظ بأن يجري المسلم باختياره كلمة الكفر على لسانه ويشترط لحصولها ويترتب مقتضاها أن يكون الشخص عاقلاً ، مختاراً فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذى لا يعقل ولا السكران الذاهب العقل ، ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

والردة كما تكون بالألفاظ ، تكون أيضاً بالأفعال ، بأن يأتي المسلم فعلاً يدل على استخفافه بالدين كإلقاء المصحف الشريف فى القاذورات ونحو ذلك .

والخلاصة : أن الردة تكون بإعلان الكفر صراحة أو إنكار أمر علم من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة ، أو إظهار فعل يدل على قصد صاحبه إهانة الدين أو الاستخفاف به .

ولأن الردة قد تكون من جماعة فإن بعض الكتاب يجعل من الردة قسماً من أقسام الدور أو الدول فى الفقه الإسلامى ، غير أن الردة كما تكون من جماعة أو أهل بلد فقد تكون من شخص أو من أفراد لم يغلبوا على بلد أو موضع بعينه وعلى هذا فلم يخرجوا عن ولاية دار الإسلام وسلطانها .

---

(١) لسان العرب ـ ردد ـ ٢/ ١٦٢١ .

(٢) البدائع ٧/ ١٣٤ ، الدسوقى ٤/ ٣٠١ ، المهذب ٢/ ٢٨٤ ، المغنى ٨/ ١٢٣ .

وليست الردة موجبة لإنشاء دولة أو دار باسمها فهى نوع من الجريمة التى تخرج صاحبها من الإسلام إلى الكفر وتوجب قتله متى ثبتت عليه ، وقتله بسلطان الإسلام ، ما دام مقدوراً عليه فإن كانوا جماعة لهم قوة ومنعة قوتلوا كالحربيين .

المطلب الثانى: حكم الردة

الردة حرام بالإجماع وهى من أكبر الكبائر وأعظمها حيث أنها تهدم الدين فى نفس المرتد ويصبح كافراً بعد أن كان مسلماً ويترتب على ذلك إسقاط العصمة التى أثبتت لنفسه بالإسلام ويتحتم قتله لكفره بعد إسلامه .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ لقد أوحي إليك وإلي الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك . . . ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب و هم ينظرون ﴾[3] .

ومن السنة قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»[4] وقوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك للجماعة»[5] .

فهذه الأدلة دلت فى مجملها على عظم جناية الردة وأنها تحبط العمل فى الدينا والآخرة وأن المرتد يقتل حتماً ما لم يتب ويرجع إلى الإسلام ، فإن كان المرتدون جماعة

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٣) من الآية ٨٦ من سورة آل عمران .

(٤) صحيح البخاري ـ استتابة المرتدين ٤/ ١٩٦ .

(٥) صحيح البخاري ـ ديات ـ ٤/ ١٨٧ ، صحيح مسلم ـ القسامة والمحاربين ٢/ ٤٠ .

لهم قوة ومنعة قوتلوا كما يقاتل الكفار الحربيون والدليل على ذلك من الكتاب «فبعموم ما سبق ذكره من الآيات حيث دلت على كفر المرتد والكافر لا عصمة له فيقاتل ، وخصوص قوله تعالى : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلي قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون . . . ﴾[1] .

فقد نزلت الآية فى المرتدين وبينت أنهم يقاتلون مالم يسلموا .

وقد انعقد الإجماع على قتال المرتدين فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ حين امتنع بعض الأعراب بعد موت رسول الله ﷺ عن دفع الزكاة إنكاراً لفرضيتها حيث قالوا : كنا نخرجها لرسول الله لأنه هو الذى قال له ربه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم . . . ﴾[2] . أما وقد مات رسول الله فلن نخرج شيئاً من أموالنا ، فأمر بقتالهم وحين عارضه عمر ـ رضى الله عنه ـ وقال له ـ كيف تقاتل قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله والرسول ﷺ يقول : أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . . قال أبو بكر : والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوافقه عمر ولم يخالف أحد من الصحابة ما عزم عليه أبو بكر فكان إجماعاً[3] .

فإذا قوتل المرتدون فقتالهم كقتال الحربيين حيث يقاتلون مقبلين ومدبرين ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم . . . إلخ إلا أنهم يخالفونهم فى أمرين :

الأول ـ أن المرتدين لا تقبل منهم الجزية ولا يهادنون على مال وإن قبل ذلك من الحربيين وذلك لقوله تعالى : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾[4] .

ولأن الكافر المرتد عرف الحق بدخوله فى الإسلام ثم ارتد عنه خلافاً للكافر الحربى الذى لم يسبق له الدخول فى الإسلام .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة الفتح .

(٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٣) صحيح البخاري ـ استتابة المرتدين ـ قتل من أبى قبول الفرائض ٤/١٩٦ .

(٤) من الآية ١٦ من سورة الفتح .

الثانى ـ أن أسير المرتدين لا يجوز فيه غير القتل لأن قتله متحتم أما أسير الكفار الحربيين فالإمام مخيّر فيه بين القتل أو الفداء أو ضرب الرق عليه أو المن عليه وفق مصلحة المسلمين .

ولا خلاف على ما سبق بين الفقهاء وإنما اختلفوا فى بعض الأمور التى تتعلق بالمرتدين منها اشتراط توافر نيّة الكفر عند من ينطق أو يفعل ما هو كفر لاعتباره مرتداً .

فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية :[1] أن نطق المسلم بالقول الدال على الكفر أو فعله فعلاً مكفراً يوجب الحكم بردته إذا كان يعلم معنى ما يقول أو يفعل وفعله عامداً ولو لم يقصد به الخروج من الإسلام .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ . . ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . . ﴾[2] .

وقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» حيث لم تشترط الآية أو الحديث اقتران الكفر بالنية ولأن النية أمر خاف لا يمكن الوقوف عليه فيكتفى بالظاهر .

ويرى الشافعية وهو مقتضى مذهب الظاهرية [3] أن القول أو الفعل المكفر لا يكفى لإثبات الردة بل يشترط اقتران ذلك بنيّة الكفر .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيّات . . .»[4] حيث جعل الحديث الأعمال إلى النيّة فمن لم ينو الكفر لم يكفر .

ويناقش بأن النيّة شرط لحصول الثواب أو العقاب فى الآخرة أما أحكام الدنيا فهى مبنية على الظاهر .

الراجح :

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم القول بأن النية ليست شرطاً لإثبات حكم

---

(١) البدائع ٧/ ١٣٤ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٨/ ٦٢ وما بعدها ، كشاف القناع ٦/ ١٦٨ ، البحر الزخار ٦/ ٤٢٤ .

(٢) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٤ ، المحلى ١٠/ ٢٠٠ ، ٢٠٥ .

(٤) متفق عليه ـ البخاري ١/ ٦١ ، مسلم ٢/ ١٥٨ .

الردة وإثبات أحكام الدنيا للمرتد كما لم تشترط لإثبات أحكام الإسلام لمن نطق بالشهادتين فإنه يعامل معاملة المسلم فى سائر الأحكام وإن لم ينو بذلك الإسلام لأننا لا قدرة لنا على الوقوف على نيّته ولذلك يعامل المنافق وهو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر معاملة المسلم .

المطلب الثالث: استتابة المرتدين قبل قتلهم أو قتالهم

وفيه مسائل :

المسألة الأولي - حكم الاستتابة :

القاعدة العامة عند الفقهاء استتابة المرتدين قبل قتلهم أو قتالهم ولم يمنع ذلك أحد من الفقهاء ، غير أن الفقهاء مع اتفاقهم على مشروعية الاستتابة يختلفون فى صفتها الشرعية من جهة اللزوم وعدمه .

فيرى الحنفية والظاهرية وهو رأى مرجوح فى مذاهب الشافعية والحنابلة والزيدية[1] أن استتابة المرتد من غير استتابة لقوله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه» حيث لم يشترط استتابته قبل قتله .

ويرى المالكية وهو الراجح عند كل من الشافعية والحنابلة والزيدية[2] أن استتابة المرتد واجبة ولا يجوز قتله قبل استتابته .

واستدلوا على ذلك بما روي أن عمر - رضى الله عنه - قال فى مرتد قتل لردته قبل استتابته : «هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . اللهم إنى لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى»[3] .

والراجح

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم فى عدم وجوب الاستتابة وإنما استحبابها فقط لعدم

---

(١) البدائع ٤/ ١٣٤ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٠٨-٣٠٩ ، المهذب ٢/ ٢٨٥ ، المغنى ٨/ ١٢٤ ، البحر الزخار ٦/ ٤٢٥ .
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٣ ، المهذب ٢/ ٢٨٥ ، المغنى ٨/ ١٢٤ ، البحر الزخار ٦/ ٤٢٥ .
(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٩١ .

وجود ما يدل على اشتراطها وقول عمر لا دلالة فيه على وجوبها ودليل ذلك قوله «فهلا» فهذه كلمة لا تدل على الوجوب بل الاستحباب ، ثم لو كانت واجبة لوجب أن يعاقب عمر - رضى الله عنه - القاتل لهذا المرتد لأنه قتله وترك استتابته فلمّا لم يعاقبه دل على أنه لم يترك واجباً .

المسألة الثانية - مدة الاستتابة :

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية وهو رأى مرجوح عند الشافعية[1] أن مدتها ثلاثة أيام لقول عمر السابق «هلا حبستموه ثلاثاً» .

ويرى الشافعية فى الراجح عندهم والظاهرية وابن المنذر أن المرتد يستتاب مرة واحدة فإن تاب وإلا قتل .

ويرى بعض العلماء : أن المرتد مستتاب ثلاث مرات وقيل شهراً وقيل يستتاب أبداً[2] .

والراجح

أن الاستتابة متروكة للإمام فإن رأى أنه يكفى فيها مرة واحدة أو أكثر من مرة بقدر ما تندفع به الشبهة عن المرتد استتابه وإن رأى أنه لا أمل فى توبته قتله ولو من غير استتابة ، وما ورد عن عمر لا يدل على اشتراط التوبة ثلاثة أيام بل على الاستحباب .

المسألة الثالثة - المستتاب من المرتدين :

يرى المتأخرون من الحنفية والظاهرية وابن المنذر والراجح عند كل من الشافعية والزيدية والحنابلة فى رواية[3] قبول توبة المرتدين جميعاً من غير فرق بين مرتد ومرتد لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾[4] .

---

(1) البدائع ٧/ ١٣٥ ، الدسوقى ٤/ ٣٠٤ ، المهذب ٢/ ٢٨٥ ، الإشراف ٢/ ٢٣٨ ، المغنى ٨/ ١٢٤ ، البحر الزخار ٦/ ٤٢٥ .
(2) المهذب ٢/ ٢٨٥ ، الإشراف ٢/ ٢٣٩ ، المحلى ١١/ ١٩٢ .
(3) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩ ، المهذب ٢/ ٢٨٥ ، المغنى ٨/ ٦٢٦ ، المحلى ١١/ ١٨٨ ، البحر الزخار ٦/ ٤٢٦ .
(4) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

ويرى بعض الفقهاء عدم قبول توبة الزنديق الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر إذا ثبت كفره .

ويرى البعض الآخر عدم قبول توبة المرتد بسبب الرسول ﷺ أو قذفه ، كما يرى البعض عدم قبول توبة الساحر وكذا من تكررت ردته .

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء بقبول توبة المرتدين مهما اختلفت أسباب ردتهم لقوة ما استدلوا به .

المسألة الرابعة ـ قتل المرتدة :

يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وابن المنذر)[1] أن المرأة إن ارتدت عن الإسلام ولم تتب وجب قتلها كالرجل ولا فرق .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» حيث لم يفرق الحديث بين الرجل والمرأة فكلاهما يدخل فى لفظ «من» . ولأن المرأة شخص مكلف بدلت دينها الحق بالباطل فتقتل كالرجل .

ويرى الحنفية[2] عدم قتل المرأة إن ارتدت بل تحبس وتستتاب كل يوم حتى التوبة أو الموت واستدلوا على عدم قتلها بالقياس على عدم قتل الكافرة الحربية فى قتال الحربيين .

لما روى أنه ﷺ وجد امرأة مقتولة بين قتلى المشركين فقال : ما كانت هذه لتقاتل وأرسل إلى خالد بن الوليد وكان على مقدمة الجيش رجلاً فقال له قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً ـ أى أجيراً[3] .

الترجيح

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين المرأة والرجل بالنسبة لاستحقاق القتل بالردة لقوة ما استدلوا به ، وقياس الحنفية المرتدة على الكافرة الحربية قياس مع الفارق

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٨١ ، الأم ٦/ ١٦٧ ، المغنى ٨/ ١٢٣ ، المحلى ١١/ ٢٢٧ ، البحر الزخار ٦/ ٤٢٤ .

(٢) البدائع ٧/ ١٣٥ ، المبسوط ١٠/ ١٠٨ .

(٣) سنن أبى داود ـ الجهاد ـ قتل النساء ٢/ ٥٥

فالحربية لا تقتل لأن قتل الحربيين مقصور على المقاتلين منهم والمرأة لا تقاتل غالباً وهو ما يظهر من قوله ﷺ : ما كانت هذه لتقاتل ، ولذلك إذا قاتلت فإنها تقتل كالرجال وحتى إن كانت الحربية لا تقتل مطلقاً فإن المرتدة على خلافها حيث إن قتل المرتدين ومنهم المرأة حتمى خلافاً لقتال الحربيين فهو غير متحتم بدليل قبول الجزية منهم .

المبحث الرابع

الذميّــــون

الذميّون من أهل دار الإسلام ، كالمسلمين ، والذمة فى اللغة العهد والأمان[1] .

وفى الاصطلاح تقرير بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[2] .

المطلب الأول: مشروعية عقد الجزية

لا خلاف بين الفقهاء حول مشروعية عقد الجزية فى الجملة لأهل الكتاب والمجوس من الحربيين دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[3] .

حيث جعلت الجزية نهاية للقتال مع الكتابيين مما يدل على مشروعيتها وتحريم القتال بعد قبول أهل الكتاب بذلها .

ومن السنة ـ ما روي أن الرسول ﷺ كان إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية يقول له إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الدخول فى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف

---

(١) لسان العرب ـ ذمم ٢/ ١٥١٧ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١١٦ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

عنهم وإلا فادعهم إلى بذل الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وإلا فاستعن بالله وقاتلهم»[1] .

وقد عقد النبى ﷺ الجزية لأهل نجران بالجزيرة العربية أمنهم بمقتضاها على أنفسهم وأموالهم مما يقع عليهم من عدوان من المسلمين أو غيرهم فى مقابل فريضة مالية وعقدها عمر ـ رضى الله عنه ـ لنصارى بنى تغلب بأطراف الجزيرة العربية فى مقابل أن يدفعوا ضعف ما يدفع المسلمون من زكاة ويأمنون على أنفسهم وأموالهم .

لذا انعقد الإجماع على مشروعية عقد الجزية من فقهاء المسلمين فى سائر العصور ولم يخالف فى ذلك أحد .

المطلب الثانى: المعقود لهم الجزية

لا خلاف بين الفقهاء[2] على أن الجزية تعقد لليهود والنصارى ومن على شاكلتهم من أهل الكتاب ، وكذلك لاخلاف بينهم كذلك على أنها تعقد للمجوس معاملة لهم معاملة أهل الكتاب .

أما أهل الكتاب فدليل عقدها لهم قوله ـ تعالى ـ: **﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾**[3] .

وما سبق ذكره من وصية الرسول ﷺ لأمراء السرايا ، وعقده ﷺ الجزية لبعض النصارى وغيرهم .

أما المجوس فدليل عقدها لهم قوله ﷺ حين سئل عنهم : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، . . .» .

---

(١) صحيح مسلم ـ الجهاد والسير ـ باب تأمير الأمراء على البعوث . ٢/ ٦٩ .

(٢) البدائع ٧/ ١١١ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٥ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، المغنى ٨/ ٥٠١ . البحر الزخار ٦/ ٤٥٦ ، المحلى لابن حزم ٧/ ٣٤٥ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

ولا خلاف بينهم كذلك على أن الجزية لا تعقد للمرتدين ولا للبغاة الخارجين على إمام أهل العدل .

أما عدم عقدها للمرتدين فلأن الجزية تعنى تقرير المعقود لهم الجزية على دينهم من اليهودية أو النصرانية ، والمرتد لا يقر على عقيدته لأنه بردته استوجب القتل .

أما البغاة فلأنهم مع بغيهم لم يخرجوا من الإسلام ولا تقبل الجزية من المسلمين وكذلك فلأن أهل البغى لا يقرون على بغيهم فلا تقبل منهم الجزية .

وإنما الخلاف فى عقدها لغير اليهود والنصارى والمجوس من الكفار فيرى الشافعية وجمهور الحنابلة وأبو ثور والظاهرية[2] أن الجزية لا تعقد لغير اليهود والنصارى والمجوس اكتفاء بما ورد به النص لأن الأصل عدم قبولها لما فيها من تقرير على الكفر ، وإنما عدل عنه لورود الدليل فيقتصر على مورده وقد ورد النص فى اليهود والنصارى والمجوس فقط فلا يتعداهم إلى غيرهم .

ويرى جمهور المالكية والأوزاعى[3] أن الجزية تقبل من جميع المشركين ما عدا المرتدين .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام . . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . . . .» فقد أمر قادة السرايا بتخيير المشركين كافة بين الإسلام أو دفع الجزية أو القتال .

ويرى الحنفية وبعض المالكية[4] أنها تعقد لجميع المشركين ما عدا عبدة الأوثان من العرب فلا يصح أخذ الجزية منهم لأن أخذ الجزية صغار وذلة وهم لا يذلون لأنهم رهط النبي ﷺ .

---

(١) موطأ الإمام مالك ـ الزكاة ـ جزية أهل الكتاب ١/ ٢٠٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٤٢٤ ، المهذب ٢/ ٣٢٠ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٤ ، المغنى ٨/ ٥٠٠ ، المحلى ٧/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٨٤ ، المغنى ٨/ ٥٠١ .

(٤) البدائع ٧/ ١١٠ ، المبسوط ١٠/ ٧٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٦ .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم فلا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس لورود الأدلة فى حقهم أما من عداهم فلا تقبل منهم لأنه مأمور بقتال المشركين شرعاً والجزية تمنع القتال .

المطلب الثالث: العاقد لها من المسلمين

يرى جمهور الفقهاء[1] أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام ولا يجوز لآحاد الرعيّة عقده ، وعللوا ذلك بأن عقد الذمة عقد يقتضى تقرير الكافر بدار الإسلام أبداً مع أمانة على ماله ودمه فيحتاج لنظر الإمام ليقدر ما فيه من مصلحة أو مضرة للمسلمين ولا يقف آحاد الرعيّة على هذه المصلحة فلا يصح له أن يعقده .

ويرى الحنفية[2] أنه يجوز لآحاد الرعيّة عقده لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية من تصحيح عقد الجزية من آحاد الرعيّة هو الراجح ، وذلك لأن عقد الجزية عقد يجب إجابة طالبه ، ولا يتوقف على وجود مصلحة للمسلمين من عقده . بل إن قاتل المسلمون قوماً أهل كتاب فقبلوا دفع الجزية ، وجب ترك قتالهم وعقد الجزية لهم ، وإن كان عقدها على خلاف المصلحة ، وهو ما تفيده النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنة ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يصحح عقد الذمّة للكتابى وإن كان من آحاد الرعيّة حيث إنه بديل عن الإسلام فكان بمنزلة الدعوة إليه ، كما ذكر الحنفية .

---

(١) الدسوقى ٢/ ٢٠١ ، المهذب ٢/ ٣٢٥ ، كشاف القناع ٣/ ١١٦ ، المغنى ٨/ ٥٠٥ ، البحر الزخار ٦/ ٤٤٧ .
(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٣٠٠ .

المبحث الخامس

العلاقات بين المسلمين وأهل الذمّة

لما كان عقد الذمّة يقتضى تقرير من عقدت له الذمّة بدار الإسلام على التأبيد كان من الطبعي أن ينشأ نوع من العلاقات بينهم وبين المسلمين ، فكان من الطبعي أن نبين رأي الشريعة الإسلامية فى معاملة المسلمين لأهل الذمّة الذين ينتمون إلى نفس الدار وإن خالفوهم فى الدين وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: المعاملات المالية

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز معاملة الذميّن بالبيع والشراء ونحوهما من المعاملات فى الجملة[1] .

لما ثبت أن النبى ﷺ : «اشترى من يهودى سلعة إلى الميسرة»[2] وأنه ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»[3] وأنه ﷺ زارعهم فقد أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها»[4] .

ويشترط لصحة معاملة الذميّن بالبيع والشراء ونحوهما ألا تكون هذه المعاملات مما لا تقره الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا أو الاتجار فى المحرمات كالخمر والخنزير .

(١) يراجع أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٦٩ ، ط دار الملايين ، البدائع ٧/ ١٣٣ ، ٣٣٥ ، المبسوط ٢٣/ ١٢١ ، المهذب ١/ ٢٥٥ ، مواهب الجليل ٦/ ١٠ ، المغنى ٥/ ٥١٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ـ الفتح الربانى ـ ١٥ / ١٨٨ ، دار الشهاب .

(٣) صحيح البخارى ـ الرهن ـ الرهن عند اليهود وغيرهم ٢/ ٧٨ .

(٤) صحيح البخارى ـ ما جاء فى الحرب والمزارعة ـ المزارعة مع اليهود ٢/ ٤٧ .

والضابط لذلك أن كل ما جاز فى معاملة المسلم للمسلم جاز فى معاملة المسلم للذمى وأن مالا يجوز فى معاملة المسلمين لا يجوز فى معاملة المسلم للذمّى[1] .

ومع اتفاق الفقهاء على ما سبق وعلى هذا الضابط وعلى جواز معاملة الذميّن بالبيع والشراء والرهن والإجارة وغير ذلك من المعاملات الماليّة ، إلا أنهم يختلفون فى بعض المعاملات التى تجوز فى معاملة المسلم للمسلم فيرى بعضهم أنها لا تجوز مع غير المسلم وهو ما نعرض له فى المسائل التالية :

المسألة الأولي ـ بيع المصحف للذمّي :

يرى جمهور الفقهاء[2] أنه لايصح بيع المصحف للكافر خوفاً من ابتذاله وإهانته ولذا يجبر الكافر على إخراجه من ملكه بالبيع ونحوه .

ويرى الظاهرية[3] أنه يجوز بيع المصحف للكافر لأنه بيع وقد أحل الله عز وجل ـ البيع ـ لقوله تعالى :ـ ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[4] .

ولأن الذى يباع ليس القرآن وإنما هو الورق والمداد الذى كتب به ونحو ذلك .

الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية لأن الذمّى قد عقدت له الذمّة كوسيلة من وسائل الدعوة ودخوله فى الإسلام بمخالطة المسلمين والإطلاع على محاسنه وفى بيع المصحف له وسيلة لإطلاعه على القرآن علّه يسلم .

المسألة الثانية ـ مشاركة الذمّي في المعاملات المالية :

نص الشافعية[5] على أنه يكره للمسلم أن يشارك غير المسلم فى المعاملات المالية

---

(١) البدائع ٥/ ١٩٢ ، ٦/ ٨١ ، المبسوط ٦/ ٨١ ، الأم ٤/ ١٣١ .
(٢) البدائع ٤/ ١٧٥ ، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٥ ، الأم ٥/ ٢٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥ .
(٣) المحلى ٩/ ٤٥ .
(٤) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٥) الأم ٥/ ٢٠٥ ، المهذب ١/ ٣٤٦ .

كالمضاربة ونحوها من المعاملات التجارية التى يتصور فيها حصول الشركة حيث إن الكفار يتعاملون بالربا والإتجار فى المحرمات وهو لا يجوز للمسلم .

ويرى الحنابلة[١] أن مشركة الكافر فى المعاملات المالية جائزة بشرط عدم انفراد الكافر بالتصرف أو المال .

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن تصرف الكافر تحت نظر المسلم لا يأتي عليه ما ذكره الشافعية من خوف تعاملهم بالربا أو الاتجار فى المحرمات .

المسألة الثالثة ـ حق الذمّي في طلب شفعة المبيع[٢] :

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الذمى تثبت له الشفعة على جاره المسلم كما تثبت للمسلم .

ويرى الحنابلة والزيدية[٣] أن الذمى لا شفعة له على المسلم لأن الشفعة تثبت للمسلم على المسلم دفعاً للضرر ، ولا يلزم أن يكون الذمى فى هذا كالمسلم لأن حق المسلم آكد .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من إثبات الشفعة للذمى كما تثبت للمسلم لأن دفع الضرر عن الذمى مطلوب شرعاً وقد يتضرر الذمى بالبيع فوجب أن يمكن من الشفعة دفعاً للضرر عن ملكه .

المسألة الرابعة ـ إجازة الدار لمن يتخذها كنيسة :

لا خلاف بين العلماء على جواز إجازة الذمّى داراً ليسكن فيها أو ليستخدمها لعمل مشروع كالبيع والصناعة ونحوهما وكذلك لاخلاف بينهم كذلك فى عدم جواز إجارتها لمن نص فى العقد على أنه يستأجرها بقصد جعلها كنيسة أو لاستغلالها فى عمل غير مشروع كبيع الخمور أو الفسق والفجور ونحو ذلك وإنما الخلاف فى إجازة الدار لمن

---

(١) المغنى ٥/ ١

(٢) الهداية ٤/ ٣٢ ، مواهب الجليل ٥/ ٣١٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٧/ ٦ ، سبل السلام ٣/ ٩١١ .

(٣) المغنى ٥/ ٣٥٧ ، شرح الأزهار ٣/ ٢٠٧ .

علم من حاله أنه يستأجرها بقصد جعلها كنيسة أو استغلالها بطريقة غير مشروعة ولم ينص على ذلك فى عقد الإجارة .

فيرى الحنفية[1] أنه إن لم ينص فى العقد على ذلك جازت الإجازة وإن خيف أن يتخذها كنيسة لأن الإجازة للذمى جائزة فى الجملة واتخاذها كنيسة أو استغلالها استغلالاً غير مشروع غير متحقق ، فيبقى الأمر على الأصل وهو جواز الإجارة .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة[2] أنه لا تجوز إجارة الدار لمن يخشى أن يتخذها كنيسة أو يستغلها استغلالاً غير مشروع ، لأنها إجازة للمعصية فلا تجوز ، وهذا هو الراجح لأنه إذا علم من حاله عند العقد ذلك فهو كما لو نص عليه فى العقد صراحة .

المسألة الخامسة ـ استئجار الذمّي مسلماً لخدمته :

إذا استأجر ذمى مسلماً ليعمل له شيئاً غير خدمته كخياطة ثوب ونحوه صحت الإجازة وهى كإجازة المسلم للمسلم ، فإن كانت الإجارة بقصد خدمته فلا تجوز عند الحنابلة[3] لأن الاستخدام إذلال للمسلم فلا يصح فى شأن الذمى ولأنه يقتضى أن يكون الذمى أعلى من المسلم وهو ممتنع شرعاً .

ويرى الحنفية والشافعية[4] جواز الإجارة مع الكراهة لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع .

والراجح :

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من القول بجواز إجارة المسلم نفسه عند يهودى بقصد خدمته لأن الاستخدام لو كان استذلالاً ما جاز فى إجارة المسلم نفسه عند المسلم بقصد الخدمة أيضاً ، غير أنه لاينبغى أن يؤجر نفسه لخدمة غير المسلم إن وجد عن هذا العمل بديلاً خروجاً من الخلاف .

---

(١) المبسوط ١٥/ ١٣٤ ، ١٦/ ٣٩ ، البدائع ٢/ ١٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤ .

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٤٢٤ ، النكت للشيرازى ورقة ١٦٩ ، المغنى ٥/ ٥٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥٨ .

(٣) المغنى ٥/ ٥٠٥ .

(٤) البدائع ٤/ ١٨٩ ، الخلاف للطوسى ٢/ ٨٤ .

المسألة السادسة ـ الاستئجار لحمل الخمر لغير إراقتها :

إذا استأجر الذمى مسلماً ليحمل له خمراً فإن كان يقصد التخلص منها وإراقتها صحت الإجارة وإن كان لغير إراقتها ، فيرى الإمام أبوحنيفة[1] أن الإجارة صحيحة لأن الإجارة لحمل الخمر بقصد إراقتها جائزة فكذا إن كانت لغير الإراقة .

ويناقش ـ بأن قياس حمل الخمر للشراب ونحوه على حملها لإراقتها قياس مع الفارق ، لأن حملها للإراقة طاعة أما الإجارة لحملها بقصد الشراب فمعصية .

ويرى الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] أن الإجارة لحمل الخمر لغير إراقتها غير صحيح لأنها إجارة لمعصية فلا تجوز وهذا هو الراجح .

المسألة السابعة ـ توكيل المسلم ذمياً ليعقد له على امرأة :

يرى الحنفية والمالكية[3] أن المسلم يصح له أن يوكل ذمياً فى قبول النكاح له من مسلمة لأن شرط صحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به وأن يكون بالغاً عاقلاً ولا يشترط أن يكون مسلماً وهذا متحقق فى الذمى فتكون وكالة صحيحة .

ويرى الشافعية والحنابلة[4] أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذمياً ليقبل عنه الزواج من امرأة مسلمة لأن الذمى لا يملك أن يتزوج المسلمة لنفسه فكذا لايملك أن يزوجها لغيره وهذا هو الراجح .

---

(١) البدائع ٤/ ١٩٠ ، المبسوط ٣٨/١٦ .
(٢) المبسوط ٣٨/١٦ ، البدائع ٤/ ١٩٠ ، مواهب الجليل ٥/ ٤٠٩ ، النكت للشيرازى ، ١٦٩ ، نهاية المحتاج ٥/ ٢٧٤ ، المغنى ٥/ ٥٥١ .
(٣) البدائع ٦/ ٢٠ ، الزرقانى على مختصر خليل ٣/ ١٨٢ .
(٤) المهذب ١/ ٤٥٩ ، المغنى ٥/ ٧٩ .

المبحث السادس

الاعتداء من وعلى الذمّى

عقد الجزية يقتضى تقرير المعقود له من اليهود أو النصارى أو المجوس على دينه ، ويصبح من أهل دار الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ويحرم الاعتداء عليه فى دمه أو ماله أو عرضه وكذا يحرم عليه الاعتداء على أهل دار الإسلام من المسلمين والذميّين وعلى هذا فيكون الذمّى خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحرام والحلال والعقوبات فيما عدا ما يتعلق بالعقيدة أو الأحوال الشخصية فيتركون على ما يعتقدونه فى أديانهم .

فإذا وقع الاعتداء منه على المسلمين أو من المسلمين عليه عوقب المعتدي وفى كيفية العقوبة تفصيل بين الفقهاء على ما يلى :

المطلب الأول: الاعتداء على المال

لا خلاف بين الفقهاء أن المسلم لو اعتدى على مال الذمى عوقب بالعقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية حسب نوع الاعتداء إتلافاً أو غصباً أو سرقة أوحرابة . . . إلخ كما لو كان معتدياً على مال مسلم لأنه اعتدى على مال معصوم بالذمّة عصمة مؤبدة كمال المسلم .

وكذلك لا خلاف بينهم أن الذمى لو اعتدى على مال ذمى مثله أو على مال مسلم أنه يعاقب بالعقوبات المقررة فى الشريعة الإسلامية فيقطع فى السرقة والحرابة ويضمن فى

الإتلاف والغصب . . . إلخ كالمسلم ، لأنه التزم بأحكام الشريعة الإسلامية حين دخل في عقد الذمّة[1] .

المطلب الثانى الاعتداء على الدم

إذا قتل المسلم الذمى أو الذمى المسلم خطأ أو شبه عمد عوقب المعتدي بالديّة المقررة فى القتل شبه العمد أو الخطأ لأنه قتل نفساً معصومة بالإسلام أو الأمان فوجب عليه الضمان .

فإن كان القتل عمداً فإن كان القاتل ذمّياً اقتص منه سواء أكان المقتول ذمّياً مثله أم كان المقتول مسلماً من باب أولى لأن الذمّى قد قتل مساوياً له إن كان المقتول ذمّياً أو أعلى منه إن كان المقتول مسلماً فتحقق شرط المساواة المشروط فى القصاص من الجانى ، فإن كان المقتول ذمياً والقاتل مسلماً فإن الفقهاء يختلفون فى القصاص من المسلم على ما يلى :

يرى الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والثوري وأبو ثور وابن المنذر أن المسلم إذا قتل ذمّياً لا يقتص منه وإنما يغرم الديّة[2] .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « . . . لا يقتل مسلم بكافر . . . . »[3] .

ووجه الدلالة أن المسلم قد قتل ذمياً والذمى كافر فلا يقتل به لنص الحديث .

ونوقش بأن المراد بالكافر المذكور فى الحديث والذى لا يقتل به المسلم الكافر الحربى وليس الذمّى .

واستدلوا من المعقول بأن القصاص يعتمد على المساواة بين الجانى والمجنى عليه ولا مساواة بين المسلم والذمّى لأن المسلم كامل بإسلامه والذمّى ناقص بكفره .

---

(١) البدائع ٧/ ٦٩ ـ ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٧٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ٧٥ ، المغنى ٨/ ٢٦٨ ، المحلى ١١/ ٣٣٤ ، البحر الزخار ٦/ ١٦ .

(٢) المهذب ٢/ ٢٢٢ ، المغنى ٧/ ٦٥٢ ، البحر الزخار ٦/ ٢٢٦ ، المحلى ١٠/ ٣٤٧ .

(٣) صحيح البخارى ـ ديات ـ لا يقتل مسلم بكافر ٤/ ١٩٤ .

ونوقش بأن المراد بالمساواة المشروطة لإثبات القصاص المساواة فى العصمة وليس فى الدين ، والذمّى مساو للمسلم فى العصمة لأنه معصوم عصمة مؤبدة كالمسلم .

ويرى المالكية والليث بن سعد[1] أن المسلم يقتل بالذمّى إن قتله غيلة فقط كأن يأخذه إلى موضع ليقتله وقتله فى هذا الحالة ليس قصاصاً وإنما قتل حد وهو حد الحرابة أو الإفساد فى الأرض .

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبى ﷺ قتل مسلماً بكافر قتله غيلة وقال : «أنا أحق من وفى بذمته»[2] .

ونوقش بأنه حديث ضعيف وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على عدم قتل المسلم بالذمّى إن لم يكن القتل غيلة .

ويرى الحنفية[3] أن المسلم إذا قتل ذميًا قتل به قصاصاً .

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة فى القصاص من الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي ﴾[4] .

وقوله ﷺ : العمد قود «و» كتاب الله القصاص « ،» و«من قتل له قتيل فهو بخير النظريين إما أن يؤدى وإما يقاد»[5] وغير ذلك حيث لم تفرق الأدلة بين قتيل وقتيل بل أثبتت القصاص فى كل قتل عمد .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من القول بإثبات القصاص من المسلم إذا قتل الذمى عمداً لقوة ما استدلوا به ، ولأن المسلم بقتله الذمى قد قتل معصوم الدم المحرم قتله

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٩٩ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٢٣٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ١١ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٣٣٦ .

(٣) البدائع ٧/ ٢٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٣ .

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٥) صحيح البخارى ـ ديات ـ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٤/ ١٨٨ .

وارتكب بذلك ذنباً عظيماً دل عليه قوله ﷺ : من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة . وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[1] .

حتى لا يتخذ ضعاف النفوس من المسلمين من إسقاط القصاص فى قتل الذميّين ذريعة لقتل الذمّى فتعم الفوضى فى الدولة الإسلامية وتسوء صورة الإسلام أمام غير المسلمين .

(٦) صحيح البخارى ـ الديات ـ إثم من قتل ذمياً بغير جرم ٤/ ١٩٤ .

الفصل الثاني

دولة الكفر (دار الحرب)

دولة الكفـر أو مـا يعبـر عنـهـا فى كتب الفـقـه الإسـلامى بدار الحـرب هى الدار التى لا سلطان للمسلمين عليها ولا نفوذ لأحكام الإسلام فيها .

وأهل دار الحرب هم الحربيون على اختلاف مللهم ودياناتهم . وبلادهم وإن تعددت فـهى دار واحدة فى نظر الشريعة الإسلامية تسمى بدار الحرب وأهلها من الحربيين لا عصمة لهم فى دم أو مال إلا أن هذه العلاقة الحربية بينهم وبين الدولة الإسلامية قد تتغير وتصبح علاقة سلمية ويتمتع أهلها أو بعضهم بالأمان ويمتنع الحرب بينهم وبين الدولة الإسلامية وهو ما نعرض له فى خلال المباحث التالية :

المبحث الأول ـ الحرب الدينية لأهل دار الحرب .

المبحث الثانى ـ الاستعانة بغير المسلمين فى قتال العدو .

المبحث الثالث ـ نكاح غير المسلمات .

المبحث الرابع ـ إذا أسلم بعض أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

المبحث الخامس ـ إذا أسلم حربى بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

المبحث السادس ـ دخول المسلم أو الذمّى من أهل دار الإسلام دار الحرب .

المبحث الأول

الحربية الدينية لأهل دار الحرب

الدين الإسلامى دين السماحة والسلم يرفض أن يكره الناس على الدخول فيه قهراً ، بل يدعو الناس للدخول فيه اعتقاداً واختياراً ﴿ أدع إلي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن . . . . ﴾[1] .

﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . . . . ﴾[2] .

ولذا شرع عقد الجزية فى حق أهل الكتاب إن رفضوا الدخول فى الإسلام فإن بذلوها تركوا دينهم ، وعاشوا فى سلام مع الدولة الإسلامية بل أصبحوا من أهلها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، إلا أن هناك بعض الكفر يكره على الدخول فى الإسلام ولا تقبل منه الجزية كالمرتدين .

وقد سبق الحديث عمن تقبل منه الجزية ومن لا تقبل فمن قبلت منه لا يكره ومن لم تقبل منه أكره على الإسلام .

والفقهاء يختلفون حول من يكره على الدخول فى الإسلام ومن لا يكره على النحو التالى :

سبق القول إنه لا خلاف بين الفقهاء على أن المرتد عن الإسلام بعد الدخول فيه يكره

---

(١) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

على الإسلام فإن لم يسلم قتل ، وكذلك لاخلاف بين الفقهاء على أن أهل الكتاب والمجوس لا يكرهون على الإسلام إن قبلوا دفع جزية للمسلمين وإنما الخلاف فى غير هؤلاء من الكفار .

فيرى الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة والأوزاعى[1] أن سائر الكفار لا يكرهون على الدخول فى الإسلام إن بذلوا الجزية للمسلمين واستثنى بعض أصحاب هذا الرأى عبدة الأوثان من العرب فإنهم يكرهون على الإسلام ولا تقبل منهم الجزية لأن الجزية نوع صغار وهؤلاء رهط النبى ﷺ فلا تقبل منهم ولا يجوز تركهم بغير شىء .

ويستدلون على عدم إكراه من سوى ذلك بقوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم** ﴾[2] .

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأن هذه الآية كانت فى أول الأمر ثم نسخت بعد ذلك بالآيات الآمرة بالقتال كقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾[3] .

ويجاب عن ذلك : بأن النسخ لا يقال به إلا عند قيام الدليل عليه وعدم إمكان العمل بالأدلة المتعارضة ، ولا دليل على أن ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ منسوخة كما أنه يمكن العمل بها مع الآيات التى تأمر بالقتال ، وذلك بحمل ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ على من تقبل منهم الجزية وهم أهل الكتاب والمجوس .

واستدلوا من السنة بما روي أنه ﷺ كان يقول لأمراء الجيش . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . . . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف

---

(١) البدائع ٧/ ١١٠ ، المبسوط ١٠/ ٧٧ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ، المغنى ٨/ ٥٠٠ .

(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

عنهم . . . فإن أبوا فسلهم الجزية . . .» فقد أمر الرسول ﷺ قادة الجيش بتخيير العدو من المشركين قبل قتاله من غير فرق بين كتابى وغير كتابى .

ويناقش بأنه محمول على أهل الكتاب والمجوس .

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة وأبو ثورو والزيدية والظاهرية[1] أن عدم الإكراه خاص بأهل الكتاب والمجوس فقط أما من سواهم فإنه يكره على الإسلام ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[2] .

فقد دلت على عدم إكراه أهل الكتاب ، ثم دل قوله ﷺ عن المجوس : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ـ على عدم إكراه المجوس فيبقى عددهم داخلاً فى عموم الآيات التى تأمر بالقتال كقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾[3] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تعارض قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ظاهراً مع الآيات التى تأمر بالقتال .

فبعض العلماء يرى أن آيات القتال ناسخة لقوله تعالى لا إكراه . . .» وبعضهم يرى أنه لا نسخ وأن لا إكراه خاصة بمن تقبل منهم الجزية وآيات القتال خاصة بغيرهم .

والبعض الآخر يرى أن لا إكراه خاصة بحالة المسلم وآيات القتال خاصة بحالة القتال أى أنه طالما أن أهل الكفر مسالمين فلا إكراه ، فإن استعدوا لقتال المسلمين فإنهم يكرهون ويقاتلون[4] .

---

(١) المهذب ٢/ ٢٣٠ ، المغنى ٨/ ٥٠٠ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٦ ، المحلى ٧/ ٣٤٥ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الآية من سورة .

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/ ١٢٠٤ ، تفسير ابن كثير ١/ ٣١٠ .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم القول أن عدم الإكراه خاص بأهل الكتاب والمجوس وأن غيرهم من الكفار يكره للآيات الواردة فى شأن القتال ، لأن القول بأن جميع الكفار لا يكرهون يترتب عليه تعطيل الجهاد كلية ، والقول بأن جميع الكفر يكرهون يخالف ما هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع من عقد الجزية لأهل الكتاب فى حياة الرسول ﷺ وعقد الصحابة لها بعد وفاته من غير إنكار ، والرأى الراجح فيه إعمال لجميع الآيات وإعمال النصوص أولى من إعمال البعض وإهمال البعض .

المبحث الثاني

الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو

يرى الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية فى رواية[1] أنه يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الكتاب فى جهاد العدو عند الحاجة لهم .

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبىﷺ : «استعان فى غزوة حنين فى السنة الثامنة من الهجرة بصفوان بن أمية وهو مشرك»[2] .

ويشترط لجواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد أن يأمن المسلمون خيانتهم فإن خافوا خيانتهم وتحيزهم للكفار فى القتال لم تجز الاستعانة بهم ، كما اشترط بعض الشافعية أن يكثر عدد المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم المسلمين أثناء القتال وانضموا إلى الكفار تمكن المسلمون من قتالهم جميعاً .

ويرى جمهور المالكية[3] وجماعة من العلماء أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال العدو واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة قالت : خرج رسول اللهﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول اللهﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول اللهﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول اللهﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا ، قال فارجع فلن أستعين بمشرك»[4] .

---

(١) المبسوط ١٠/ ٣٣٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٥٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٢١ ، المهذب ٢/ ٢٥٩ ، المغنى ٨/ ٤١٤ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤/ ٨٦ ، ط الحلبى .

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٢ ، المغنى ٨/ ٤١٤ .

(٤) صحيح مسلم ـ الجهاد ـ كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ٢/ ١٢٠ .

والراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستعانة بغير المسلمين إن احتاج المسلمون لهم فى القتال مع مراعاة ما اشترطوه من عدم خوف خيانتهم للمسلمين ورد الرسول ﷺ للمشرك لا دلالة فيه على عدم الجواز فربما كان الرسول ﷺ لا يأمن خيانته أوكان فى غير حاجة إليه .

المبحث الثالث

نكاح غير المسلمات

يرى جمهور العلماء جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب من اليهود والنصارى[1] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين . . . ﴾[2] .

وما روي أن عثمان بن عفان رضى الله عنه تزوج نائلة الكلبية وهى نصرانية وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على صحة نكاح الكتابية[3] .

أما إن كانت غير كتابية ـ كالوثنية والمجوسية فلا يصح الزواج منها ـ لقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾[4] .

وقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[5] .

وهذه الأدلة تمنع زواج المسلم من الكافرة عموماً وإنما عدل عن هذا العموم إلى استثناء الكتابية يهودية أو نصرانية لثبوت دليلها الخاص فجاز نكاحها وبقى من عداها على أصل التحريم .

(١) الهداية ١/ ١٩٣ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٦٧ ، بلغة السالك ، بداية المجتهد ٢/ ٣٣ . المهذب ٢ , ٥٦ـ٥٧ ، المغنى ٦/ ٥٩٠ .

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) يراجع عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ٢٠/ ٢٧٠ ط دار الفكر ـ بيروت .

(٤) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

وروى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن الكافرة لا يصح زواجها من المسلم كتابية كانت أو غير كتابية واستدل لرأيه هذا بعموم الأدلة التى تمنع زواج المسلم من الكافرة[1] .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مما يشبه الإجماع على صحة زواج المسلم من الكتابية لما ذكروه من الأدلة ومنع زواجه من غيرها من المشركات وما ذهب إليه ابن عمر يجاب عنه بأن الآيات التى تمنع زواج المسلم من الكافرة محمولة على غير الكتابية لورود دليلها الخاص . ومع أن زواج المسلم من الكتابية جائز شرعاً إلا أنه يفضل زواج المسلم من المسلمة . ويكره له زواجه من الكتابية خروجا من الخلاف لا سيما وأن هذا الحكم وهو جواز نكاح الكتابية غير مشروط بكونها ممن عقدت لهم الجزية بل يصح نكاحها وإن كانت حربية لم يسبق لها أمان والحربية لا تؤمن كراهيتها للإسلام[2] .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٣ .

(٢) المهذب ٢/ ٥٧ .

المبحث الرابع

إذا أسلم بعض دار الحرب ولم يهاجر

إذا أسلم أهل دار الكفر أصبحت دولتهم من ديار الإسلام فإن أسلم منهم بعض الأفراد ولم يسلم الباقى ، فإن من أسلم منهم يلزمه أن يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام ليقيم مع المسلمين حتى لا يمنع بوجوده بينهم قتالهم إن دعت الضرورة له وليقوى شوكة المسلمين ولا يكثر ، سواد المشركين ، فإن بقى بدار الحرب ولم يخرج منها إلى دار الإسلام فهو عاص بذلك ، وهو من أهل دار الحرب طالما بقى فيها لقول النبىﷺ : «من كثر سواد قوم فهو منهم» وهو ببقائه فى دار الحرب مكثر لسواد الحربيين فهو منهم بنص الحديث ويسمى مسلماً حربياً ، إلا أنه مع كونه حربياً من أهل دار الحرب فإن له حرمة لأنه مسلم ، ولذا يحرم على المسلمين قصده بالاعتداء فى دمه أو ماله فإن وقع الاعتداء عليه عمداً مع علم المعتدى من المسلمين بأنه مسلم فإن الفقهاء يختلفون فى معاقبة المعتدي على النحو التالى :

المطلب الأول: الاعتداء عليه بالقتل

يرى جمهور الفقهاء غير الحنفية[1] : أن من أسلم من الحربيين ولم يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام يعصم بذلك دمه كمن أسلم وخرج إلى دار الإسلام وعلى ذلك إن قتله مسلم من أهل دار الإسلام عوقب بالعقوبة المقررة فى الشريعة الإسلامية فالقصاص فى العمد والدية فى غيره .

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/ ٢٣٨ ، الأم ٦/ ٣٥ ، المغنى ٧/ ٦٤٨ ، ٨/ ٤٢٨ ، المحلى ٧/ ٣٠٩ .

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة فى القصاص العمد كقوله تعالى : ﴿ . .كتب عليكم القصاص في القتلي . . . ﴾[1] .

والدية فى الخطأ كقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله . . . ﴾[2] .

حيث لم تفرق الأدلة بين مسلم حربى ومسلم من أهل دار الإسلم .

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم . .» حيث لم يشترط الحديث لإثبات عصمة الدم والمال أن يكون المسلم من أهل دار الإسلام .

واستدلوا كذلك من المعقول بأن من قتل مسلماً من أهل دار الحرب فقد قتل ظلماً من يكافئه فى الدين فوجب أن يعاقب بالعقوبة المقررة كما لو كان الاعتداء على مسلم من أهل دار الإسلام .

ويرى الحنفية والزيدية[3] أن من أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها إلى دار الإسلام إذا قتله قاتل لم يقتص منه وإنما تلزم القاتل الكفارة فقط .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . . . ﴾[4] .

فقد جعل الله عز وجل تحرير الرقبة هو كل الواجب فى قتل المؤمن من أهل دار الحرب ، ومن أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها فهو من أهلها .

ولأنه إذا أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها كان فى عصمته شبهة ، لأنه وإن كان مسلماً إلا أنه مكثر سواد الكفرة ومن كثر سواد قوم فهو منهم ، فكان فى عصمته شك والعصمة لا تثبت مع الشك .

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية من سورة البقرة .

(٣) البدائع ٧ , ١٠٥ ، ٢٣٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١٦ ، البحر الزخار ٦/ ٤٠٩ .

(٤) الآية من سورة .

التـرجيـح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المساواة بين المسلم من أهل دار الحرب وبين المسلم من أهل دار الإسلام فى إثبات العصمة لدم من أسلم بدار الحرب ولم يهاجر وعلى ذلك معاقبة المعتدي بالعقوبة المقررة فى القتل العمد أو الخطأ هو الراجح لقوة ما استدلوا به حيث لم تفرق الأدلة المثبتة للقصاص أو الدية بين مسلم ومسلم .

المطلب الثانى: الاعتداء على ماله أو ولده

يرى محمد بن الحسن من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأوزاعى والزيدية[1] أن من أسلم من أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام يعصم بذلك جميع أمواله وأولاده الصغار والحمل فى بطن زوجته والكبير من أولاده إن كان مجنوناً ولا يعصم العقلاء منهم ولا امرأته لأن لهم حكم الاستقلال عنه ، وعلى هذا فإذا اعتدى مسلم من أهل دار الإسلام على ماله أو ولده الصغير أو الكبير المجنون عوقب بالعقوبات المقررة فى الاعتداء على المال سرقة أو غصباً أو إتلافاً . . .إلخ وكذا المعتدي على ولده وهو كالمسلم بدار الإسلام .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس . . . فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم . . .» .

فقد دل الحديث على عصمة المال لمن أسلم كالدم والولد يأخذ حكم المال ، وكذلك استدلوا بقوله ﷺ : «من أسلم على شىء فهو له»[2] .

وبما روي أن النبى ﷺ : حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار»[3] .

ويرى جمهور الحنفية[4] أن المسلم بدار الحرب يعصم بإسلامه أولاده الصغار والمجنون

(١) البدائع ٧/ ١٠٥ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ، المغنى ٨/ ٤٢٨ ، المحلى ٨/ ٣٠٩ ، البحر الزخار ٦/ ٤٠٦ ، ٤١٠ .
(٢) كنز العمال للهندى ٤/ ٣٨٣ .
(٣) سنن الدارمى ١/ ٩٥ .
(٤) البدائع ٧/ ١٠٥ .

من الكبار وأمواله التى فى يده ، أما العقار كالأرض والدور فهى غير معصومة وإن قدر عليها المسلمون فهى لهم ، لأن العقار محفوظ بنفسه فلا يكون تابعاً له فى العصمة كالكبير من ولده العقلاء .

ويناقش بما استدل به الجمهور من أدلة لم تفرق بين المنقول والعقار من المال .

ويرى جمهور المالكية[1] أن من أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها لا يعصم من ماله أو ولده شيئاً وإن عصم بذلك نفسه .

الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات العصمة الكاملة لمال وولد من أسلم بدار الحرب وعلى ذلك معاقبة الجانى على شىء منهما هو الراجح لقوة ما استدلوا به ، وكذلك فلأن من استضعف وبقى بمكة ولم يهاجر مع الرسول إلى المدينة لم يتعرض المسلمون لماله أو ولده بعد فتح مكة بل بقيت محفوظة لهم مع أن مكة كانت قبل الفتح دار حرب[2] .

---

(1) مواهب الجليل ٣/٣٥٨ ، ٣٨٠ .

(2) يراجع المحلى ٧/٣١٠ .

المبحث الخامس

إذا أسلم حربى وخرج إلى دار الإسلام مهاجراً وترك ماله وولده بدار الحرب

إذا أسلم حربى بدار الحرب ثم أخذ ماله وولده معه إلى دار الإسلام فلا خلاف بين الفقهاء أنه بذلك يعصم دمه وجميع ماله وأولاده الصغار ، فإن خرج وتركهم فى دار الحرب .

فيرى الشافعية والحنابلة والظاهرية والأوزاعى[1] أن ما تركه المسلم بدار الحرب من مال وولد صغير فهو معصوم له فإن فتح المسلمون دار الحرب فهو له ولا يصح أن يغتنم وسواء أسلم قبل خروجه أو خرج كافراً ثم أسلم بدار الإسلام .

واستدلوا على ذلك بما سبق ذكره من أدلة تثبت العصمة لمال وولد من أسلم من غير شرط ، وأيضا ما روي عن صخر بن علية أنه قال : «إن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصمونى فيها إلى النبى ﷺ فردّها عليهم وقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم»[2] .

ويرى الحنفية[3] : أن من أسلم بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام يعصم ماله المنقول وولده الصغير ومن فى حكمه ، وكذا العقار من ماله عند محمد بن الحسن ، أما من خرج منهم كافراً ثم أسلم بدار الحرب فلا يعصم إلا ما أخذه معه من مال أو ولد ، أما ما تركه

(١) المهذب ٢/ ٣٠٦ ، المغنى ٨/ ٤٢٨ ، المحلى ٧/ ٣٠٩ .

(٢) سنن أبى داود ٢/ ١٧٣ ، نيل الأوطار ٨/ ١٠ ، ١١ .

(٣) البدائع ٧/ ١٠٥ ، المبسوط ١٠/ ٦٦ ، ٦٧ .

بدار الحرب فإن قدر عليه المسلمون فهو مغنوم لانقطاع التبعية باختلاف الدار .

ويرى جمهور المالكية[1] أن من ترك ماله وولده بدار الحرب فإن قدر المسلمون عليه فهو مغنوم ولا يعصم بإسلامه وسواء أسلم قبل خروجه من دار الحرب ، أم خرج كافراً ثم أسلم بدار الإسلام لانقطاع التبعية بخروجه إلى دار الإسلام .

ويرى بعض المالكية والزيدية[2] أن من ترك ماله وولده بدار الحرب وخرج إلى دار الإسلام يعصم بإسلامه صغار أولاده ومن فى حكمهم ولايعصم شيئاً من ماله .

ونوقش بأن التفريق بين المال والولد فى الحكم لا دليل عليه .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات العصمة لمال وولد من أسلم وخرج إلى دار الإسلام سواء أسلم بها أم خرج كافراً ثم أسلم بدار الإسلام لقوة ما استدلوا به وخصوص المروى عن صخر بن علية فهو نص فى الموضوع ، وكذلك فإن من خرج من المهاجرين إلى المدينة أخذ بعد رجوعه إليها بعد الفتح ماله وولده ولم يقطع خروجه إلى دار الإسلام التبعية بينه وبين ماله وولده .

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ، بداية المجتهد ١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٠ ، البحر الزخار ٦/ ٤٠٩ .

المبحث السادس

دخول المسلم أو الذمى من أهل دار الإسلام دار الحرب

قد يطلب المسلم أو الذمى من أهل دار الإسلام ، من أهل دولة كافرة الإذن له فى دخول بلدهم بقصد التجارة أو إبلاغ رسالة إلى قائدهم ونحو ذلك ، فإن أذن له فقد ارتبط معهم بعقد أمان موقت يعتبر المسلم فى أثنائه مستأمناً بدار الحرب فلا يعتدى عليهم ، ولا يقع الاعتداء عليه منهم فى دمه أو ماله حتى يرجع إلى دار الإسلام فإن فعل فى مدة إقامته بدار الحرب مخالفة شرعية فإن الفقهاء يختلفون فى حكمه هل تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية بعد رجوعه أم لا على النحو التالى :

المطلب الأول: المعاملات المالية

يرى الحنفية[1] أن المسلم أو الذمّى إذا دخل دار الحرب بأمان فاستدان من حربى أو أدان حربياً ثم رجع المسلم أو الذمّى إلى دار الإسلام ، وخرج الحربى إلى دار الإسلام مستأمناً فخاصمه عند القاضى أو خاصمه المسلم أو الذمّى إن كان هو الدائن فإن القاضى لا ينظر القضية ولا يقضى لواحد منهم على صاحبه .

واستدلوا على ذلك بأن القضاء يعتمد على الولاية ولا ولاية للمسلمين وقت التداين لأنه حصل بدار الحرب ولا ولاية للمسلمين على دار الحرب .

وكذا الحكم لو غصب واحد منهم الآخر بدار الحرب لأنه استولى على مال مباح سواء أكان الغاصب المسلم أم الحربى لأن مال كل واحد منهما مباح في حق الآخر ، إلا أنه إن

(١) البدائع ٧/ ١٣٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٦/ ١١١ ، المغنى ٨/ ٤٥٨ ، البحر الزخار ٥/ ٤٠٨ .

كان الغاصب هو المسلم فينبغى أن يرد المغصوب لهم لأنه بالغصب نقض عهده وغرّبهم فالتزمه التوبة ولا تقبل توبته إلا برد المغصوب»[1] .

ويرى جمهور الفقهاء[2] أن المسلم أو الذمّى إذا دان أو استدان بدار الحرب فهو كما لو استدان بدار الإسلام فيقضى عليه أوله إذا عرض الأمر على قاضى المسلمين ، وهذا هو الراجح لأن المسلم أو الذمّي إذا دخل دار الحرب بأمان فمال ودم أهل الحرب عليه حرام وهو ملتزم بأحكام الشريعة حيث كان .

المطلب الثانى: التعامل مع أهل دار الحرب بالربا وغيره من المعاملات الفاسدة

يرى الإمام أبو حنيفة[3] أن المسلم أو الذمّى من أهل دار الإسلام إذا دخل دار الحرب بأمان فإنه يجوز له أن يتعامل معهم بالربا وغيره من المعاملات الفاسدة فى الشريعة الإسلامية ، لأنها وسيلة لأخذ أموالهم التى لاحرمة لها ، فإن كان المال لمسلم من أهل دار الحرب فكذلك لأنه ببقائه بدار الحرب بعد إسلامه لم يعصم ماله فهو كمال غيره من الحربيين .

ويرى جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف من الحنفية[4] أنه لا يجوز للمسلم أو الذمى بدار الحرب أن يتعامل بالربا أو غيره من المعاملات الفاسدة فى الشريعة الإسلامية لأنها معاملات محرمة على المسلم حيث كان .

الراجح :

هو ما ذهب إليه **جمهور الفقهاء** من القول بتحريم التعامل بالربا وغيره من المعاملات المحرمة على المسلم أو الذمّى ولو كان أحدهما بدار الحرب وقول أبى حنيفة أنها وسيلة لأخذه ، وهو مال مباح لا عصمة له غير صحيح لأنه بأخذ الأمان منهم لدخول

---

(1) البدائع ٧/ ١٣٧ .
(2) المهذب ٢/ ٢٨١ .
(3) البدائع ٧/ ١٣٢ .
(4) البدائع ٧/ ١٣٢ ، المهذب ٢/ ٢٨١ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١٦/ ١١١ ، المغنى ، ٨/ ٤٥٨ ، البحر الزخار ٥/ ٤٠٨ .

بلدهم فقد أصبح مالهم محرماً عليه حتى يعود إلى دار الإسلام ، وكذا قوله إن المسلم الحربى ماله غير معصوم فغير مسلم فقد سبق القول بأن المسلم من أهل دار الحرب ماله معصوم كدمه فلا يحل لأحد أن يأخذه بطريقة غير مشروعة .

المطلب الثالث: الحدود

إذا ارتكب المسلم أو الذمّى من أهل دار الإسلام فى دار الحرب ما يوجب عقوبة من عقوبات الحدود كشرب الخمر أو القذف أو السرقة أو الزنا .

فيرى الإمام أبو حنيفة[1] أن أحكام الحدود لا تطبق على من فعل مقتضاها بدار الحرب ، فمن شرب الخمر أو قذف أو سرق أو زنى بدار الحرب فلا يقام الحد عليه ولو رجع إلى دار الإسلام لأنه لا ولاية للدولة الإسلامية على محل ارتكاب موجب الحد .

ويرى جمهور الفقهاء[2] أن من فعل موجب الحد بدار الحرب من المسلمين أو الذميين عوقب عليه بالعقوبة المقررة فى الشريعة الإسلامية بعد رجوعه إلى دار الإسلام ، لأن اختلاف الدار لا أثر له فى تحريم الفعل ، كما لا أثر له فى وجوب العقوبة وكلا من المسلم أو الذمّى ملتزم بأحكام الشريعة حيث كان .

وهذا هو الراجح لأن النصوص المحرمة لشرب الخمر أو القذف أو السرقة أو الزنا وغيرها لم تفرق بين فعلها فى مكان ومكان فوجب أن يعاقب الفاعل متى ثبت عليه موجب العقوبة .

المطلب الرابع: القصاص

إذا ارتكب المسلم أو الذمّى من أهل دار الإسلام جريمة القتل العمد بدار الحرب لمعصوم الدم ، فإما أن يكون المقتول من أهل دار الحرب كمن أسلم من الحربيين ولم يهاجر وقد سبق الحديث عنه ، وإما أن يكون المقتول من أهل دار الإسلام مثل القاتل أى أن

(١) البدائع ٧/ ١٣١ .

(٢) الدسوقى ٤/ ٢٣٩ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٣١ ، المهذب ٢/ ٣٠٦ ، المغنى ٧/ ٦٤٨ .

القاتل والمقتول من أهل دار الإسلام إلا أن الجريمة قد وقعت بدار الحرب وليس بدار الإسلام وهذا هو حكمها عند الفقهاء .

يرى الحنفية[1] أن قتل المسلم أو الذمى من أهل دار الإسلام بدار الحرب لا يوجب القصاص وإن كان عمداً لحصول الجناية بدار الحرب التى لا ولاية للمسلمين عليها وتلك شبهة تسقط القصاص عن القاتل ، ويجب بهذا القتل عند أبى حنيفة الدية مع الكفارة فى الخطأ إن كان المقتول قد دخل دار الحرب مستأمناً كالتاجر والدية فقط فى قتله عمداً ، أما إن كان المقتول قد دخل بغير أمان كالأسير فلا يجب فى قتله إلا الكفارة كمن أسلم ولم يهاجر من أهل الحرب .

أما عند الصاحبين فيجب فى قتل المسلم من أهل دار الإسلام بدار الحرب الدية مع الكفارة فى الخطأ والدية فقط فى العمد سواء أكان المقتول قد دخل مستأمناً كالتاجر أم أسيراً ولا فرق بينهما .

أما الديّة فقد وجبت عند الحنفية فى هذا القتل لأن القتيل من أهل دار الإسلام كان يجب بقتله عمداً القصاص إلا أنه لما قتل فى دار الحرب فقد سقط القصاص عن القاتل لعدم خضوعها لولاية المسلمين وإذا سقط القصاص انتقل الحكم إلى الدية .

وأما تفريق الإمام أبى حنيفة بين التاجر الأسير فلأنه يرى أن الأسير مقهور فى يد أهل الحرب فصار تابعاً لهم خلافاً للتاجر ولم يفرق الصاحبان بينهما بجامع أن كلاً من التاجر والأسير من أهل دار الإسلام .

ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)[2] أن جناية القتل الواقعة على المسلم أو الذمّى بدار الحرب من المسلم أو الذمّى من أهل دار الإسلام توجب العقوبة المقررة بدار الإسلام كما لو وقعت فيها ، فالقصاص فى العمد والدية فى الخطأ .

---

(١) البدائع ٧/ ١٣١ـ ١٣٣ .

(٢) الدسوقى ٤/ ٢٣٨ ، الأم ٦/ ٣٥ ، المهذب ٢/ ٢٢١ . ٣٠٦ ، المغنى ٧/ ٦٤٨ ، ٨/ ٤٢٨ ، المحلى ٧/ ٣٠٩ .

ويستدلون على ذلك بعموم الأدلة التى توجب القصاص فى قتل معصوم الدم عمداً كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص . . . ﴾[1] . والدية فى الخطأ .

﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله . . . . ﴾[2] .

من غير فرق بين حصول القتل فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ومن غير فرق بين مستأمن فى دار الحرب أو أسير .

الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة ما استدلوا به ، ولأن ما ذهب إليه الحنفية مبني على قاعدتهم فى عدم جريان أحكام الشريعة الإسلامية على من فى دار الحرب ولو كانوا من أهل دار الإسلام وهذا غير مسلّم من الفقهاء .

ولأن ما ذهب إليه أبو حنيفة يترتب عليه أن من دخل دار الحرب يطلب الدنيا كالتاجر أفضل حالاً ممن دخلها لوقوعه فى الأسر وهو يجاهد أهل الحرب حيث أوجب فى قتل التاجر خطأ الدية والكفارة ولم يوجب فى قتل الأسير إلا الكفارة وكأن وقوعه فى الأسر ذنباً أوجب التخفيف عن قاتله .

---

(٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية من سورة البقرة .

المبحث السابع

الحربى إذا دخل دار الإسلام مستأمناً

إذ طلب واحد من الحربيين أو أكثر دخول أرض الدولة المسلمة فأذن له سمى مستأمناً بدار الإسلام . ونعرض فى خلال هذا المبحث لما يتعلق به من أحكام نظراً لأهميتها فى مجال التطبيق العملى فى العصر الحديث وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول تعريف المستأمن ودليل مشروعية أمانه

المستأمِن بكسر الميم هو طالب الأمان ، واستأمنه طلب منه الأمان[1] . ويسمى هذا النوع من الأمان بالأمان الخاص وهو إعطاء الأمان الذى يعطى لواحد من الحربيّين أو لجماعة صغيرة لدخول دار الإسلام مدة معلومة يأمنون خلالها على دمائهم وأموالهم[2] .

حكمه :

هذا النوع من الأمان جائز شرعاً بإجماع الفقهاء .

والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾[3] .

ومن السنة :

قوله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله

(١) لسان العرب أمن ١/ ١٤١ .
(٢) البدائع ٧/ ١٠٤ .
(٣) الآية ٦ من سورة التوبة .

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[1] ، وقوله ﷺ لأمراء السرايا» . . . وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم ، ومن أحراركم أو عبيدكم ، أعطى رجلاً منهم أماناً ، أو أشار إليه بيده ، فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله ، فإن قبل فأخوكم فى الدين ، وإن أبى فردوه إلى مأمنه . . .»[2] .

ولظهور الأدلة على مشروعية هذا النوع من الأمان فقد أجمع الفقهاء على مشروعيته فى الجملة[3] .

وينعقد هذا الأمان باللفظ الصريح الذى يدل عليه كقول المسلم للحربى أنت آمن أو لا خوف عليك ونحو ذلك كما ينعقد بالإشارة والكتابة ، فإن كان باللفظ أو الكتابة فيصح بكل لغة يفهمها المعقود له وعاقدها من المسلمين ، ويقوم مقام العقد ما يعرف فى عصرنا بتأشيرات الدخول التى تمنحها الدولة للأجانب عند دخولهم أرض الدولة بقصد التجارة أو السفارة أو السياحة وغيرها .

المطلب الثانى: عاقد هذا النوع من الأمان من المسلمين

لا خلاف بين الفقهاء[4] أن هذا النوع من الأمان الموقت وكذا غيره يصح أن يعقده الإمام ، أو من يقوم مقامه فى المسميات الحديثة كرئيس الدولة والملك والسلطان . . وكذا من ينوب عن هؤلاء من قادة الجيوش ، أو السلطات المختصة بمنح تأشيرات الدخول والإذن بدخول أراضى الدولة . ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء أن الإمام إن منع آحاد الرعية من تأمين الحربيّين لم يصح عقدهم لهذا النوع من الأمان ، وإنما الخلاف فى عقده من آحاد الرعية من غير إذن الإمام أو الرجوع إليه فى حالة عدم نهيه عن ذلك .

فيرى جمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أنه يجوز لآحاد

---

(١) من حديث طويل ـ صحيح البخاري ٤/ ١٦٩ .

(٢) جواهر الأخبار للصعدى ٦/ ٤٥٢ .

(٣) البدائع ٧/ ١٠٦ ، الدسوقى ٢/ ١٨٦ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، مغنى ٨/ ٤٩٠ .

(٤) البدائع ٧/ ١٠٧ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٦ ، المغنى ٨/ ٣٩٦ .

الرعية منح الأمان لواحد أو عدد قليل من الحربيين لا يتعطل الجهاد بتأمينهم .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره . . . ﴾[1] ، حيث لم تقيد الآية منح الأمان بكونه من الإمام أو غيره .

وكذا قوله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . .» ولذا قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن أمان أمراء الجيش والرجل الحر الذى يقاتل جائز على جميعهم»[2] .

ويرى بعض المالكية[3] أن أمان آحاد الرعيّة موقوف على إذن الإمام فإن أمضاه الإمام كان أماناً ، وإن رده الإمام لا يعتد به ويرد المستأمن إلى مأمنه ، لأن أمر الأمان من الأمور العظام التى يراعى فيها مصلحة المسلمين والإمام هو القادر على تقدير المصلحة من عدمها .

ومع أن هذا الرأى خالف ما عليه إجماع الفقهاء إلا أنه لا يترتب عليه ثمرة فى الواقع العملى لأنه لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام لو رأى فى الأمان الممنوح من آحاد الرعية مضرة أو خطورة على أمن الدولة وسلامتها أنه يحق له أن يلغى هذا الأمان وطالما أن أصحاب هذا الرأى يقولون بوجوب رد من يلغى أمانه إلى مأمنه فرأيهم لا يختلف عن رأى جمهور الفقهاء .

المطلب الثالث: عقد المسلم بدار الحرب الأمان

يرى الحنفية والمالكية والثورى والزيدية[4] أن المسلم المقيم بدار الحرب ممن أسلم ولم يهاجر أو كان من أهل دار الإسلام ودخل دار الحرب تاجراً أو أسيراً فأعطى الأمان لحربى ليدخل دار الإسلام لم يصح أمانه ولا يكون ملزماً للمسلمين .

---

(١) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٤٩٣ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٠٠٣ .

(٤) البدائع ٧/ ١٠٧ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٦ ، الدسوقى ٢/ ١٨٥ ، البحر الزخار ٢/ ٤٥٢ .

واستدلوا على ذلك بأن هؤلاء مقهورون بدار الحرب ولا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف فلا يعرفون المصلحة .

ويناقش بأن قهر المسلم بدار الحرب غير مؤكد فقد يكون دخلها سفيراً أو تاجراً ، فإن كان من أهلها فقد يكون له قوة وشوكة بأهله ، وكونه لا يقف على حال الغزاة من القوة والضعف فهذا غير مسلّم فربما بإقامته بينهم يكون أعرف بحالهم من القوة والضعف من غيره ممن هو بدار الإسلام ، وكذا القول بأنه متهم في حق الغزة . . لأنه مقهور في أيدى الحربيين غير مسلّم ، فالمسلم لا يكون متهماً في حق المسلمين ولو كان مقهوراً .

ويرى الشافعية[1] أن المسلم إذا كان مطلقا فى دار الحرب ولم يكن مقيداً بالحبس ونحوه إذا أعطى الأمان صح أمانه لأنه يدخل فى عموم قوله ﷺ : « . . ويسعى بذمتهم أدناهم» أما إذا كان مقيداً كالسجين من الأسرى فلا يصح أمانه عند بعضهم لأنه مقهور وإن لم يكن مكرها ، ويرى البعض الآخر صحة أمانه لدخوله فى عموم الخبر ولكونه غير مكره .

ويرى الحنابلة[2] أن المسلم بدار الحرب من أهلها أو أسيراً أو تاجراً أو رسولاً وغيرهم من أهل دار الإسلام إذا عقد الأمان صح ولزم الوفاء به .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : « . . . ويسعى بذمتهم أدناهم . . .» وكذلك بالقياس على غيرهم من المسلمين بدار الإسلام غير أنه يشترط تحقق عدم إكراه المسلم بدار الحرب على عقد الأمان فإذا أكره عليه فلا يكون صحيحاً .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن المسلم بدار الحرب من أهلها أو من أهل دار الإسلام مسلم بغير شك وقد أفاد الخبر صحة الأمان الصادر من المسلم على إطلاقه .

(١) مغنى المحتاج ٤/٢٣٧ .
(٢) المغنى ٨/٣٩٧ .

المطلب الرابع: عقد المرأة للأمان

يرى الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة والزيدية[1] أن المرأة المسلمة إذا أعطت الأمان لحربى صح أمانها ولزم الوفاء به .

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة السابق ذكرها فى شأن الأمان وخصوص ما روي أن زينب بنت رسول الله أمنت زوجها أبا العاص ـ رضى الله عنه ـ فأجاز رسول الله ﷺ أمانها[2] .

وما روي عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : . . . قلت يا رسول الله : زعم ابن أبى ـ يعنى علي بن أبي طالب ـ أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيره ، فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[3] .

وكذلك ما روي عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : «إن المرأة لتأخذ للقوم ـ يعنى تجير على المسلمين»[4] .

ويرى بعض المالكية والشافعية فى وجه[5] أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه بعض المالكية ومن وافقهم من الشافعية وهو ما يتفق مع المعمول به فى الأنظمة الحديثة حيث تقصر الدول إعطاء الإذن على جهات مختصة ـ والمرأة قد لا تقدر المصلحة فى إعطاء الأمان لعدم اطلاعها على حال العدو من القوة والضعف ، وما استدل به الجمهور لايدل على الزام أمان المرأة للمسلمين بنفسه ولكن لأن الرسول أقره فكأنه هو الذى أعطاه ، بدليل قوله ﷺ : «أجرنا من أجرت» فهو الذى أجار

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٦ ، الدسوقى ٢/ ١٨٥ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٠ ، المهذب ٢/ ٣٠١ ، المغنى ٨/ ٣٩٦ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٢ .
(٢) جواهر الأخبار ٦/ ٤٥٢ .
(٣) البخارى ـ الأدب ٤/ ٧٥ .
(٤) الترمذى ـ السير ـ ٤/ ١٤١ .
(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٨٠ ، الدسوقى ٢/ ١٨٥ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ .

وكذا ما ورد فى أمان زينب فإنه هو الذى أجازه فلذا كان ملزماً لإجازته ﷺ له .

المطلب الخامس: طلب الحربى الأمان بعد دخوله أراضى الدولة المسلمة

إذا دخل الحربى أراضى الدولة الإسلامية قبل أن يؤذن له ثم طلب الأمان بعد ذلك . فإن الفقهاء يتفقون حول إثبات الأمان له لبعض الأغراض ويختلفون فى بعضها الآخر على ما نبينه فى المسائل التالية :

المسألة الأولى ـ السفراء والرسل :

يتفق الفقهاء[1] حول مبدأ تأمين الرسل والسفراء إذا أوفدت من قبل رئيس دولتهم وإن تمكنوا من دخول أراضى الدولة المسلمة قبل الإذن لهم .

والدليل على ذلك ما روي أن مسيلمة الكذاب أرسل رسولين إلى النبى ﷺ فتحدثا بما لا يليق فى حق الرسول ﷺ فقال ﷺ : «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[2] وإنما أقر هذا المبدأ وهو تأمين الرسل والسفراء لما له من أهمية تفاوضية قد يترتب عليها إنهاء الحرب بعقد الهدنة أو الجزية وربما دخولهم فى الإسلام ويلزم لإثبات الأمان للسفير أو الرسول أن يحمل معه ما يثبت أنه أوفد من قبل رئيسه ، بأن يحمل رسالة عليها خاتمه ونحو ذلك .

المسألة الثانية ـ التجار :

يرى المالكية والحنابلة[3] أن الحربى إن دخل دار الإسلام بغير إذن ومعه تجارة استفاد الأمان بذلك إن جرى العرف على دخول التجار بغير إذن مسبق .

ويرى الحنفية والشافعية والزيدية[1] أنه لا يكفى أن يحمل الحربى معه تجارة ليثبت له

---

(١) المبسوط ١٠/ ٩٢ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٢ ، المهذب ٢/ ٣٠٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، المغنى ٨/ ٤٠٠ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٤ .
(٢) سنن أبى داود ـ الجهاد ـ الرسل ٢/ ٨٤ .
(٣) الدسوقى ٢/ ١٨٦ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٢ ، المغنى ٨/ ٤٠٣ .

الأمان بل لابد من الإذن له قبل الدخول ، فإن دخل قبل أن يؤذن له فهو حربى قدر عليه فى دار الإسلام فيخيّر فيه الإمام كالأسير .

وهذا هو الراجح وهو ما يتفق مع المعمول به فى الأنظمة الحديثة حتى لا يتخذ منه ذريعة لدخول دار الإسلام وقد يكون بقصد الإضرار بالمسلمين للتجسس عليهم وليس لقصد التجارة وإن كان يحمل ما يباع ويشترى .

المسألة الثالثة ـ الأسري :

يلزم الحربى إن أراد الأمان أن يطلبه قبل وقوعه فى الأسر فى قتاله للمسلمين ، أما إذا وقع فى الأسر فقد تعلق حق المسلمين به ، ويخيّر فيه الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويراعى ما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الأمور ولا يختار وفقاً لهواه ، وعلى هذا فإذا أمّن الإمام الأسير ينبغى أن يصح أمانه ، لأنه إذا جاز للإمام أن يمن عليه فيجوز له أن يؤمنه لأن الأمان دون المن[2] .

ويدل على ذلك ما روي أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال للهرمزان حين أدخل عليه بعد وقوعه فى الأسر «لا بأس عليك» ثم أراد قتله فقال له أنس : «قد أمنته فلا سبيل لك عليه فعدوه أماناً»[3] .

أما إذا أمّن أحد المسلمين غير الإمام أسيراً من الكفار بعد وقوعه فى الأسر فقد اختلف الفقهاء فى اعتبار هذا الأمان والاعتداد به .

فيرى الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة والأوزاعى[4] أن أمان آحاد الرعيّة للأسير جائز كتأمين الإمام واستدلوا بتأمين زينب ـ رضى الله عنها ـ لزوجها العاص وكذا تأمين أم هانئ لبعض أحمائها .

---

(١) المبسوط ١٠/ ٩٢-٩٣ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٤ .
(٢) البدائع ٧/ ١١٩ ، المبسوط ١٠/ ٦٤ ، بداية المجتهد ١/ ٢٧٩ ، المهذب ٢/ ٣٠٢ ، المغنى ٨/ ٣٧٢ ، البحر الزخار ٦/ ٤٠٣ .
(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٣٠ ط ، دار الكتب العالمية ، بيروت .
(٤) شرح السير الكبير ٢/ ٥٠٢ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦١ ، الدسوقى ٢/ ١٨٦ ، المغنى ٨/ ٣٩٨ .

ويناقش بما سبق ذكره أن هذا الأمان تأمين من الرسول وليس من زينب أو أم هانئ ولا خلاف أن تأمين الإمام للأسير جائز .

ويرى بعض المالكية والشافعية[1] : أن تأمين آحاد الرعيّة للأسير بعد أسره يلزم فى حق من أعطى الأمان فقط لا يجوز له قتله أو أخذ ماله ، أما الإمام فيبقى له الخيار فيه .

ويرى بعض المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة[2] أن تأمين غير الإمام للأسير لا يصح واستدلوا على ذلك بأن أمره إلى الإمام فإن أمنه أحد غيره كان مفتاتاً عليه ، وهذا هو الراجح لأن الأسير بعد وقوعه فى الأسر أمره إلى الإمام فمن تعدى عليه وأمّنه لم يصح أمانه .

المسألة الرابعة ـ ادعاء الأمان :

فى الحالات السابقة والتى أجيز فيها الأمان للحربى كالسفير والتاجر ونحوهما . يلزم لمن دخل منهم قبل حصوله على الأمان أن يثبت ما يدل على السفارة ولم يكن معه كتاب من رئيسه أو إدعى التجارة ولم تكن معه بضاعة فقد اختلف الفقهاء فى إثبات الأمان له .

فيرى الحنفية وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة أن مدعي الأمان بغير قرينة من رسالة أو تجارة لا تقبل دعواه وهو حربى قدر عليه بدار الإسلام يخيّر الإمام فيه كالأسير ، لأن إقامته البيّنة على صدقه ممكنه لو كان صادقاً كأن يحمل كتاباً معتمداً أو تجارة[3] .

ويرى الشافعية في ظاهر المذاهب والحنابلة[4] فى وجه أن يصدق فى دعواه تغليبا لحقن دمه ، لأنه قد يكون كاذباً فيكون دمه مهدراً لأنه حربى وقد يكون صادقاً فيكون دمه معصوماً بالأمان فيغلب، جانب العصمة .

ويناقش بأنه يترتب عليه أن الحربى يتمكن من دخول دار الإسلام لغرض الإضرار بها

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٦١ ، الدسوقى ٢/ ١٨٦ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦١ .
(٢) المهذب ٢/ ٣٠١ ، حلية العلماء ٧/ ٦٥٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٧ ، المغنى ٨/ ٣٩٨ .
(٣) المبسوط ١٠/ ٩٣ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٤٣ ، المغنى ٨/ ٥٢٣ .
(٤) مغنى المحتاج ٤/ ٢٤٣ ، المغنى ٨/ ٥٢٣ .

ثم يدعي أنه دخل سفيراً أو تاجراً ، وفى هذا إهدار لحق المسلمين وإضرار بهم .

ويرى المالكية[1] أن مدعي الأمان إذا لم تقم البينة على صدقه أو كذبه يرد إلى مأمنه ولا يجوز أسره ولا قتله وما ذهب إليه المالكية لا يختلف فى أثره عما ذهب إليه الشافعية لأن الحربى إذا أراد التجسس على الدولة دخل مطمئناً فإن لم يقدر عليه فقدحقق مقصده وأضر بالدولة وإن قدر عليه فلا عقوبة .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم فى عدم إثبات الأمان لمدعي الأمان بغير بينة هو الراجح حتى لا يكون إدعاء الأمان وسيلة لدخول دار الإسلام بغيرإذن وذلك صيانة لها ، وحفظاً لأمنها وسلامتها .

المسألة الخامسة ـ ولاية الإمام على عقد الأمان :

إذا لم يمنع الإمام الرعية من إعطاء الأمان لأحاد الحربيّين فباشرة آحاد الرعية ، فيبقى للإمام أو من ينوب عنه من الجهات المختصة الحق فى إمضاء الأمان أو رده ، وفقاً لمصلحة الدولة فإن رأت الجهات المختصة التى تمثل رئيس الدولة إلغاء هذا النوع من الأمان لزمها أن ترد هذا الحربى[2] إلى بلده ولا يجوز لها التعرض له بالقتل أو الأسر ونحوهما : لقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾[3] .

المطلب السادس: مدة الأمان

يرى الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة[4] أن أمان المستأمن لا يتقيد بمدة بعينها بل للإمام أو من ينوب عنه عقده للحربى لأى مدة يراها لأن الأمان مشروط عندهم بوجود المصلحة

---

(١) الدسوقى ٢/ ١٨٦ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٢ .

(٢) البدائع ٧/ ١٠٧ ، مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٨ ، الدسوقى ٢/ ١٨٦ ، كشاف القناع ٣/ ١٠٥ .

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٤) البدائع ٧/ ١٠٧ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٣ ، المغنى ٨/ ٤٠٠ .

وانتفاء المضرة . وقد تكون المصلحة فى عقده لمدة طويلة أو قصيرة فوجب ألا يتقيد بمدة .

ويرى الشافعية وبعض الحنابلة والزيدية[1] أن عقد الأمان المعقود للمستأمن يتقيد بمدة قدرها بعضهم بأربعة أشهر قياساً على مدة الهدنة وقدرها البعض الآخر بأقل من سنة لأن السنة مدة تجب فيها الجزية فلا ينبغى أن يتساوى عقد الاستئمان وهو بغير بدل مالى مع العقد الذى يوجب بدلاً .

ويرى الظاهرية[2] أن مدة العقد محددة شرعاً بمقدار سماع كلام الله لقوله تعالى : ﴿حتى يسمع كلام الله . . . ﴾ .

فلا يجوز أن تزيد مدته عن هذا القدر مالم يكن عقد جزية .

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم فى عدم تحديد مدة بعينها لعقد أمان المستأمن هو الراجح ، لأن من حدد لعقد الأمان مدة أربعة أشهر قياساً على الهدنة يجاب عنه بأن الهدنة غير مسلّم بأنها محددة بأربعة أشهر بل تجوز أكثر من ذلك على ما يأتي بيانه عند الحديث عنها ، ومن حدده بسنة قياساً على الجزية فهو غير صحيح أيضا لأنه لا يقاس عقد على عقد يخالفه ، حيث إن عقد الجزية يعقد فيترتب عليه تعطل الجهاد فى حق من يعقد له نهائياً فوجب أن يكون له مقابل ، أما عقد الأمان الخاص فلا يتعطل به الجهاد لأنه يعقد لفرد أو عدد قليل .

أما رأي الظاهرية فهو مبنى على أن الأمان لا يعطى إلا لغرض سماع كلام الله ولا يصح لغير هذا من الأغراض وهو غير مسلّم على ما يأتى فى المطلب التالى :

المطلب السابع: دخول الحربى دار الإسلام بقصد السياحة

يقتضى رأى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية ، جواز الإذن للكافر

---

(1) مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٨ ، الأم ٤/ ١٨٩ ، المغنى ٨/ ٤٠٠ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٤ .
(2) المحلى ٧/ ٣٠٧ .

الحربى فى دخول دار الإسلام بقصد زيارة المعالم بها والمعبّر عنها فى العصر الحاضر بالسياحة . حيث أجازوا الإذن بقصد سماع كلام الله لورود الدليل عليه فى كتاب الله ﴿ . . حتى يسمع كلام الله ﴾[1] .

ويقصد إبلاغ رسالة لتأمين الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب - ولقصد التجارة - لجريان العرف بذلك فدل على أنهم يرون أن الإذن للحربى فى دخول دار الإسلام غير متقيد بسبب أو أسباب معينة . فيجوز أن يعطى الأمان بقصد السياحة أو الدراسة أو غير ذلك من الأسباب فإن أذن له بالقول الصريح أو الإشارة أو الكتابة أو بتأشيرة دخول كما هو الحال والشأن الآن كان آمنا فى دار الإسلام يحرم الاعتداء عليه فى دمه أو ماله حتى يرجع إلى بلده .

بينما يقتضي رأي ابن حزم الظاهرى[2] عدم جواز الإذن للحربى فى دخول دار الإسلام بقصد السياحة ، حيث منع تأمين الكفار فى دار الإسلام تأميناً موقتاً إلا إن كان بقصد سماع كلام الله عز وجل لوروده فى الآية أو بقصد إبلاغ رسالة لثبوته فى السنة ، أما ما عدا ذلك من الأغراض فلا يصح إعطاء الكافر الإذن لها ، لأنه كافر حربى مأمور بقتاله والأمان يمنع قتاله فلا يصح منه إلا ما ورد الدليل عليه ، والدليل لم يثبت إلا فى حق من طلب سماع كلام الله ، أو إبلاغ رسالة ، والسياحة ليست منهما فلا يصح إعطاء الأمان بسببها .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما يقتضى جواز الإذن للكافر الحربى فى دخول دار الإسلام بقصد السياحة ، والدراسة وغيرهما لأنه لم يرد شرعاً ما يمنع ذلك . وطالما اتفق الفقهاء ومنهم ابن حزم أن الإذن غير مقيد بسماع كلام الله بل جاز بقصد إبلاغ

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٦ ، المبسوط ١٠/ ٩٢ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٠ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦١ ، الدسوقى ٢/ ١٨٥ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٦ ، المغنى ٨/ ٣٩٦ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٢ .

(٢) المحلى ٧/ ٧٠ .

الرسالة ، وجاز عند الجمهور بقصد التجارة فلا مانع من إجازته بقصد السياحة طالما جرى العرف بذلك ولأن فى الإذن للكافر بقصد السياحة تمكيناً من سماع كلام الله بمخالطة المسلمين مدة إقامته .

ويلزم الدولة التى تقر مبدأ تأمين السائحين أمران :

الأول ـ أن تلزم السائح عند إعطائه الإذن بالمحافظة على إظهار ما يتفق وتعاليم الدين الإسلامى فيما يتعلق بالسلوك والأخلاق وعدم إظهار ما يخالف تعاليم الدين الإسلامى ويؤذي مشاعر المسلمين وإلا عرّض نفسه لإلغاء أمانه ورده إلى بلده .

الثانى ـ توفير الأمن والحماية للسائح مدة إقامته وحمايته من اعتداء أهل دار الإسلام من المسلمين أو الذميين عليه .

المطلب الثامن: صفة عقد الأمان الخاص

يرى الحنفية[1] أن أمان المستأمن عقد غير لازم بل جائز معرض للفسخ إذا رأى الإمام أن المصلحة فى فسخه ولو قبل انتهاء وقته إلا أنه يلزم الإمام إن فسخ الأمان قبل انتهاء وقته رد المستأمن إلى بلده ، ولا يجوز التعرض له قبل وصوله إلى بلده لقوله تعالى : ﴿ . . ثم أبلغه مأمنه . . . ﴾ .

وعللوا جواز فسخه قبل انتهاء وقته بأن الأمان جاز للكافر مع ما فيه من ترك قتاله مدة الأمان لمصلحة فإذا صارت المصلحة فى نقضه نقض .

ويرى جمهور الفقهاء ـ (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)[2] أن عقد الأمان عقد لازم من جهة المسلمين فلا يجوز لهم نقضه قبل مدته إلا إذا ظهر من الكافر غدر أو خيانة أو إضرار بأمن الدولة .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ . . . فأتموا إليهم عهدهم إلي مدتهم . . ﴾[1] .

---

(١) شرح السير الكبير ٥/ ١٧٠٩ ، البدائع ٧/ ١٠٧ ، ١٠٩ ، شرح فتح القدير ٧/ ٤٥٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩ ، مغنى المحتاج ٤/ / ٢٣٨ ، المهذب ٢/ ٣٣٧ ، المغنى ٨/ ٤٦٢ ، كشاف القناع ٣/ ١١١ .

فإن ظهر خيانة جاز نقضه لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم علي سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾[٢] .

الترجيح :

ليس لهذا الخلاف ثمرة فى التطبيق العملى لأن الحنفية وإن كانوا يقولون بجواز النقض ، إلا أنهم يشترطون وجود مصلحة فى النقض . والجمهور وإن كانوا يقولون بلزومه ، فهم يقولون بجواز النقض إذا ظهر خيانة . ونقضه لظهور الخيانة مصلحة والخلاف لا يعدو أن يكون خلافاً فى المصلحة نفسها ، فعند الحنفية غير متقيدة بالخيانة وعند الجمهور تقتصر على الخيانة فقط ورأي الجمهور أوفق للقواعد الشرعية التى تلزم بالوفاء بالعهد .

---

(١) من الآية ٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأعراف .

المبحث الثامن

معاهدات السلام (الأمان العام)

كما أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تأمين آحاد الحربيين والإذن له بدخول دار الإسلام مدة يسمى خلالها مستأمناً ، وهو ما يعرف أيضاً بالأمان الخاص . فقد أقرت الشريعة الإسلامية نوعاً آخر من الأمان يعرف بالأمان العام ، وهو الأمان المستفاد من عقد يطلق عليه الهدنة أو الموادعة أو معاهدات السلام التى تعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من بلاد الحرب . وهو ما نعرض له فى هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الأمان العام أو معاهدات السلام ودليل مشروعيته

الموادعة فى اللغة : المصالحة والترك ، المعاهدة والمسألة والمهادنة[١] .

واصطلاحا : المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال بعوض أو غيره سواء منهم من يقر على دينه ومن لا يقر[٢] .

ويظهر من التعريف أن معاهدات السلام أو الموادعة تعقد للحربيين على اختلاف دياناتهم وعقائدهم ، ولا يشترط أن يكونوا من أهل الكتاب أو المجوس كما يجوز أن تعقد على مال يدفعه الحربيون وبغير مال .

(١) لسان العرب ـ ودع ـ ٦/ ٤٧٩٧ ، هدن ٦/ ٤٦٣٨ .

(٢) فتح القدير وشروحه ٥/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ .

حكمها :

معاهدات السلام مع الحربيين مشروعة إن رأى المسلمون المصلحة فى عقدها معهم ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ براء من الله ورسوله إلي الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلي مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح له وتوكل علي الله إنه هو السميع العليم﴾[3] .

فقد دلت هذه الآيات وغيرها كثير على مشروعية عقد السلام العام مع الحربيين وجعلت من الوفاء به عملاً من أعمال التقوى .

ومن السنة دل على مشروعية معاهدات السلام ، ما روي من معاهدة النبى ﷺ لسهل بن عمر فى صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين»[4] .

ومن المعقول فإن المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع المشركين فترة من الزمان يستعدون فيها لجهادهم مما يجعل من الهدنة أو الموادعة جهاداً من جهة المعنى .

ولهذا فقد نص جمهور الفقهاء على جواز الهدنة مع الحربيين إلا ابن حزم الظاهرى فإنه لم يجز من عقود الأمان مع الحربيين إلا عقد الجزية والإذن للحربى فى

(١) صدر سورة التوبة .
(٢) الآية ٤ من سورة التوبة .
(٣) الآية ٦١ من سورة الأنفال .
(٤) صحيح البخارى ـ المغازى ـ غزوة الحديبية ٣/ ٤٥ ، صحيح مسلم ـ الجهاد ـ الحديبية ٢ /٩٨ .

دخول دار الإسلام بقصد سماع كلام الله أو إبلاغ رسالة ، أما ما سوى ذلك فلا يجوز لأنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد[1] .

ولا يقوى رأي ابن حزم على معارضة ما عليه جمهور الفقهاء مما يشبه الإجماع على مشروعيتها .

المطلب الثاني: عاقد السلام أو الهدنة

يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)[2] أن عقد الهدنة لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه ، لأنه عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد وهو من المصالح العامة التى لا يقف عليها غير الإمام .

ويرى الحنفية[3] أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام بل لو عقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحربيين صح ، لأن المعول عليه فى عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين ، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قصر عقد الهدنة على الإمام أو من ينوب عنه هو الراجح لما لعقد الهدنة من أثر فى تعطيل الجهاد ولما يتعلق به من مصالح تؤثر على الدولة ، بأسرها خلافاً لعقد الأمان الخاص فإنه لا يتعطل به الجهاد إلا فى حق الممنوح له وهو يمنح لعدد قليل قد يكون واحداً أو جماعة قليلة ، أما عقد الهدنة أو السلام فقد تعقد لدولة كاملة فلا يعقده غير الإمام أو نائبه لخطورته .

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٦ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٣ ، المهذب ٢/ ٣٣٢ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٦٠ ، المغنى ٨/ ٤٦١ ، البحر الزخار ٦/ ٤٤٧ ، المحلى ٧/ ٣٠٧ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٨٣ ، المهذب ٢/ ٣٣٢ ، المغني ٨/ ٤٦١ ، البحر الزخار ٦/ ٤٤٧ .

(٣) البدائع ٧/ ١٠٨ .

المطلب الثالث: تأقيت معاهدات السلام

لما كانت معاهدات السلام يترتب عليها تعطيل الجهاد فإن الفقهاء يتفقون على ضرورة تأقيتها ولا يجوز أن تعقد مؤبدة ثم يختلفون فى مدتها .

فيرى الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة ، أنها تجوز لأي مدة طالت أو قصرت حسب ما تقتضيه المصلحة ، لأنها تعقد لمصلحة ، وقد تكون المصلحة فى عقدها لمدة طويلة وقد تكون فى عقدها مدة قصيرة .

ويرى الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب والزيدية[1] أن مدة الهدنة فى حال قوة المسلمين أربعة أشهر فإن زادت على الأربعة أشهر وجب الوفاء بها بشرط ألا تصل إلى سنة .

أما فى حالة ضعف المسلمين فإنها تجوز لمدة عشر سنين ، ولا تجوز أكثر من ذلك ويستدلون على أن مدتها فى حالة القوة أربعة أشهر بقوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلي الذين عاهدتهم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . . . ﴾[2] .

ونوقش بأن ذكر المدة لا دلالة فيه على اشتراطها ، بل ذكرت لأن مدة العهد التى اتفق عليها كانت أربعة أشهر[3] .

أما الدليل على أن مدتها فى حالة الضعف عشر سنين فلأنها كانت مدة الصلح فى صلح الحديبية .

ونوقش بأن الأخبار الصحيحة الواردة فى صلح الحديبية لم تتعرض لمدة الصلح ولذا فقد وقع الخلاف فى مدته التى عقد عليها فقيل عشر سنين وقيل سنتان وقيل غير ذلك[4] .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٨ ، المهذب ٢/ ٣٣٢ ، المغنى ٨/ ٤٦٠ .

(٢) صدر سورة التوبة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ٢٩٩٠ .

(٤) صحيح البخارى ـ المغازى ـ غزوة الحديبية ٣/ ٤٥ .

الراجح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم فى جواز عقد الهدنة لأي مدة تحقق المصلحة هو الراجح لعدم ثبوت ما يدل على تحديد مدتها شرعاً .

المطلب الرابع: الهدنة على مال

لا خلاف بين الفقهاء أن الأمان العام إذا وجدت المصلحة فى عقده أنه يجوز على مال وعلى غير مال يدفعه الحربيون ، والدليل على جوازها من غير مال أن النبى ﷺ لم يأخذ على صلح الحديبية مالاً ، كما أنه نوع أمان موقت فلا يشترط فيه البدل خلافاً للأمان المؤبد فإنه يشترط فيه دفع الجزية ، وإذا جاز على غير مال فإنه يجوز على مال من باب أولى ، ويستثني الفقهاء من ذلك المرتدين والبغاة فإنه يجوز عقد الهدنة معهم ولكن بشرط أن تكون على غير مال ، لأن المال المأخوذ فى الأمان يكون على معنى الجزية ، وهؤلاء لا يجوز عقد الجزية لهم لأنهم لا يقرون على اعتقادهم ، كما يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مهادنة الحربيين على مال يدفعه المسلمون مالم تكن هناك ضرورة كضعف المسلمين ، لأنه نوع صغار للمسلمين فلا يجوز ، أما إذا كان بالمسلمين ضعف فإن الفقهاء يختلفون فى جواز دفع مال للحربين فى مقابل عقد الهدنة معهم .

فيرى الحنفية والأوزاعى[1] أنه يجوز فى حالة الضرورة دفع مال للحربيين فى مقابل عقد الهدنة معهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل علي الله ﴾[2] .

حيث أجاز الله ـ عز وجل ـ لنا الصلح مع المشركين مطلقاً فيجوز ببدل وبغير بدل .

واستدلوا من المعقول بأن دفع المال فى حالة ضعف المسلمين نوع من المجاهدة من حيث المعنى لأنه يدفع شر المشركين حتى يتقوى المسلمون لقتالهم[3] .

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٩ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٣ .

(٢) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٣) البدائع ٧/ ١٠٩ .

ويرى الشافعية والمالكية والحنابلة[1] أنه لا يجوز دفع مال للحربيين فى مقابل الهدنة إلا إذا خاف المسلمون الهلاك أو الأسر ولا يجوز فى غير هذه الحالة ، أما فى حالة خوف الهلاك أو الأسر فقد جازت الهدنة على مال يدفعه المسلمون ، لأن الأسير إذا وقع فى الأسر يجوز فداؤه بالمال ، فكذا عند خوف الوقوع فيه ، ولأن بذل المال فى هذه الحالة ، وإن كان فيه صغار فهو لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية والذين يفضى سبيلهم إلى الكفر .

الترجيح :

من خلال عرض آراء الفقهاء نستطيع القول بأن الفقهاء مجمعون على جواز دفع مال للمشركين فى مقابلة عقد السلام معهم إذا خاف المسلمون الهزيمة فى الحرب معهم ووقوعهم فى الأسر لأن دفع المال فى هذه الحالة أخف الضررين والقواعد الشرعية تقتضى تخير الأخف من الضررين إذا كان الخيار بينهما لازماً ، وإنما الخلاف بينهم فيما لو كانت الحاجة إلى دفع المال لاتصل إلى درجة الخوف من الوقوع فى الأسر قد توسع فيها الحنفية فأنزلوا الحاجة منزلة الضرورة بينا اقتصر الجمهور على حالة الضرورة فقط .

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز دفع مال إلى الحربيين إلا فى حالة الضرورة فقط هو الراجح لأن دفع المال لا يخلو من صغار غير أنه لما كان صغار الأسر أكبر فوجب اختيار أخف الضررين عند خوف الوقوع فيه وذلك بدفع المال .

المطلب الخامس: المصلحة فى عقد السلام مع الحربيين

يرى جمهور الفقهاء[2] أنه يشترط وجود مصلحة فى عقد الهدنة أو الأمان العام مع الحربيين كرجاء إسلامهم ، أو وجود ضعف فى المسلمين يخشون معه الهزيمة فى الجهاد ، ويشترط جمهور الفقهاء المصلحة فى كل أمان ولو كان أماناً خاصاً .

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٣ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦ ، الدسوقى ٢/ ٢٠٦ ، المهذب ٢/ ٣٣٣ ، المغنى ٨/ ٤٦٠ ، كشاف القناع ٣/ ١١٢ .

(٢) شرح السير الكبير ٥/ ١٦٨٩ ، البدائع ٧/ ١٠٨ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٣ ، الأم ٤/ ١٨٩ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٦٠ ، المغنى ٨/ ٤٥٩ ، البحر الزخار ٦/ ٤٤٨ .

ويفرق بعض فقهاء المالكية[٢] بين الأمان الخاص والأمان العام فلا يشترطون وجود مصلحة فى عقد الأمان الخاص المعقود لواحد أو لعدد قليل لعدم تعطل الجهاد بتأمينهم ، أما الأمان العام فيشترطون وجود ضرورة ملجئة لعقده كخوف الهزيمة أو الأسر .

وسبب الخلاف :

سبب اختلافهم فى عقد الأمان العام حيث يرى الجمهور الاكتفاء بحصول المصلحة من عقده ، ويرى بعض المالكية اشتراط وجود الضرورة الملجئة لعقده هو تعارض الأدلة الشرعية ظاهراً .

يقول ابن راشد : «وسبب اختلافهم فى جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾[٤] .

لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل علي الله ﴾[٥] .

فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال : الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام ، وعضد تأويله بفعله ذلك ﷺ عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة»[١] .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول باشتراط وجود المصلحة فى عقد الأمان خاصاً كان أو عاماً وعدم اشتراط وجود الضرورة لعقده هو الراجح لأن عقد الأمان شرع على خلاف الجهاد فلزم وجود مصلحة للمسلمين فيه وإلا لم يكن لعقده فائدة أما اشتراط

---

(١) الدسوقى ٢ ,١٨٦ ، بداية المجتهد ١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤ .

(٢) الآية من سورة .

(٣) الآية من سورة .

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤ .

الضرورة فلا دلالة عليها وفعله ﷺ فى الحديبية ينفي اشتراطها .

المطلب السادس: صفة عقد الهدنة

يرى الحنفية[1] أن عقد الهدنة غير لازم بل يجوز للإمام إذا رأى المصلحة فى نقضه أن ينقضه مالم يكن قد شرط على الحربيين فى العقد التزام أحكام الإسلام فإن كانوا قد التزموا أحكام الإسلام عند عقد الهدنة فلا يجوز نقضه لأنه يكون كعقد الذمة .

ويلزم الإمام إذا رأى نقض الهدنة أن يعلمهم بنقض العهد قبل قتالهم فإن كان العقد على مال رد حصة ما بقى من المدة لقوله تعالى : ﴿فانبذ إليهم علي سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾[2] .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه قبل انتهاء مدته إلا إذا ظهر من المعاهدين ما يدل على نيتهم نقض العهد كاستعدادهم لقتال المسلمين .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنو أوفوا بالعقود ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلي مدتهم ﴾[4] .

أما جواز النقض عند الخيانة فلقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾[5] .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بلزوم عقد الهدنة هو الراجح لقوة ما استدلوا به ووضوحه فى الدلالة على المدعى .

---

(١) البدائع ٧/ ١٩٠ ، شرح السير ٥/ ١٧٠٩ ، شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٧ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٧ .
(٢) من الآية ٤ من سورة التوبة .
(٣) الآية من سورة .
(٤) الآية من سورة .
(٥) الآية من سورة .

المبحث التاسع

الجناية بين المستأمن وأهل دار الإسلام

الحربى الذى يتمتع بالأمان الخاص أو العام يسمى مستأمناً فى مدة أمانه يحرم اعتداء أهل دار الإسلام عليه ويحرم أن يعتدى هو عليهم ولذا فإنه لو اعتدى المسلم أو الذمّى عليه فى دمه أو ماله عوقب بالعقوبات المالية المقررة فى الشريعة الإسلامية فى ضمان المتلفات ورد المغصوب ودفع الدية فى القتل الخطأ وشبه العمد ، وكذا إن كان المعتدى هو المستأمن ، ولكن إن كان الاعتداء على الدم أو المال موجباً لعقوبة الحد كقطع اليد فى السرقة أو القصاص وذلك فى القتل العمد فإن الفقهاء يختلفون فى معاقبة الجانى وهو ما نعرض له فى المطالب التالية :

المطلب الأول: الاعتداء على المال بالسرقة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى ـ سرقة المستأمن من مال المسلم أو الذمي :

يرى جمهور الحنفية والظاهر عند الشافعية والحنابلة فى قول[1] أن المستأمن لا يقطع بالسرقة من مال المسلم أو الذمّى لأن المستأمن لا يلتزم لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الله وحد السرقة حق الله غالب فيه فلا يجب على المستأمن كما لو زنى فإنه يجب عليه حد الزنا .

(١) البدائع ٧/ ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٧٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٧٥ ، المغنى ٨/ ٢٦٨ .

ونوقش بأن حد الزنا لا يجب على المستأمن لأن المستأمن إذا زنى يقتل لنقضه العهد بذلك والقتل إذا اجتمع مع غيره من العقوبات أحاط بها ولا يجب غيره[1] .

ويرى أبو يوسف وزفر من الحنفية والمالكية والشافعية فى قول والحنابلة فى الراجح[2] أن المستأمن يقطع بالسرقة من مال المسلم أو الذمّى . واستدلوا على ذلك بأن حد السرقة حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف ، لأن حد القطع يجب لصيانة الأموال وحد القذف يجب لصيانة الأعراض فإذا وجب فى حقه أحدهما وهو حد القذف وجب أن يجب الآخر قياساً عليه[3] .

ويشترط الشافعية فى قولهم الموافق لهذا الرأى أن يكون قد شرط عليه فى عقد أمانه القطع بالسرقة[4] .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أبو يوسف ومن وافقه القول بقطع السارق المستأمن ، لأن الأمان يعنى حماية أهل دار الإسلام من اعتدائه وحمايته من اعتدائهم والسرقة اعتداء على حق المجتمع الذى ارتبط معه بعقد أمان فوجب أن يعاقب بعقوبتها .

المسألة الثانية ـ سرقة الذمي من المستأمن :

يرى الإمام زفر من الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الحنابلة والزيدية[5] أن الذمى يقطع بسرقة مال المستأمن ، لأن مال المستأمن قد استفاد العصمة بالأمان فصار بمنزلة مال الذمى فى العصمة ويدل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[6] .

---

(١) المغنى ٨/ ٢٦٩ .

(٢) البدائع ٧/ ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٧٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٧٥ ، المغنى ٨/ ٢٦٨ ، المحلى ١١/ ٣٣٤ .

(٣) البدائع ٧/ ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٧٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٢ .

(٤) مغنى المحتاج ٤/ ١٧٥ .

(٥) المبسوط ٩/ ١٨٩١ ، الدسوقى ٤/ ٣٣٦ ، المغنى ٨/ ٣٦٩ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٢ .

(٦) الآية من سورة .

فقد أوجبت القطع بسرقة المال المعصوم مطلقا من غير فرق بين مال مسلم وذمى ومستأمن .

ويرى جمهور الحنفية والشافعية[1] أن الذمّى لا يقطع بسرقة مال المستأمن كما لا يقطع المستأمن بسرقة مال الذمّى ، لأن عصمة مال المستأمن محل شبهة ، لأنها عصمة موقتة على شرف الزوال .

ويناقش بأن عدم قطع الذمى بالسرقة من مال المستأمن محل خلاف بين الفقهاء فلا يصح اعتباره أصلاً فى قياس ، وقولهم بأن عصمة مال المستأمن على شرف الزوال يجاب عنه بأن العبرة بوجود العصمة وقت السرقة كما أن زوال عصمة مال المستأمن ليست مؤكدة فقد يسلم أو يدخل فى عقد الذمة فتستمر عصمته .

الترجيح :

ما ذهب إليه الإمام زفر ومن وافقه فى قطع الذمى إذا سرق من مال المستأمن هو الراجح لأنه سرق مالاً معصوماً وقت السرقة بالأمان والذمى ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وهى تقضى بقطع السارق إذا سرق مالا معصوماً يبلغ نصاباً .

المسألة الثالثة ـ سرقة المسلم من مال المستأمن :

يرى الإمام زفر والمالكية والحنابلة[2] فى ظاهر المذهب وهم القائلون بقطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم أن المسلم يقطع بالسرقة من مال المستأمن كذلك لأنه سرق مالاً معصوماً بدليل وجوب ضمانه بالإتلاف .

ويرى جمهور الحنفية والشافعية فى قول والحنابلة[3] فى قول أن المسلم لا يقطع

---

(١) البدائع ٧/ ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٨١ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٧٥ .

(٢) البدائع ٧/ ٧١ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٢ ، المغنى ٨/٢٦٨ .

(٣) البدائع ٧/ ٧١ ، المبسوط ٩/ ١٧٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٧٥ ، المغنى ٨/ ٢٦٨ .

بالسرقة من مال المستأمن لأن المستأمن لا يقطع بالسرقة من مال المسلم حيث إنه لم يلزم بأحكام الشريعة الإسلامية فى عقد أمانه .

ويناقش بأن عدم قطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم غير مسلم بل هو محل خلاف بين الفقهاء فلا يصح أصلاً للقياس .

وعلى فرض التسليم به فإن المستأمن لم يقطع لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة ، أما المسلم فهو ملتزم بأحكامها وهى تقضى بقطعة إذا سرق مالا معصوماً وقد فعل فيجب أن يقطع .

الترجيح :

ما ذهب إليه الإمام زفر ومن وافقه فى قطع المسلم إذا سرق من مال المستأمن ما يبلغ نصاباً هو الراجح لعموم أدلة القطع فى السرقة من الكتاب والسنة والتى لم تفرق بين سارق وسارق ولا مال ومال ، وحتى لا يتخذ ضعاف النفوس من أهل دار الإسلام من القول بعدم القطع بالسرقة من مال المستأمن ذريعة للاعتداء عليهم بالسرقة وهم الآمنون فى دار الإسلام .

المطلب الثانى: الاعتداء على الدم

يتفق الفقهاء على أن المستأمن لو قتل ذمّياً أو مسلماً من أهل دار الإسلام فإنه يقتل به قصاصاً إن كان القتل عمداً فإن لم يكن عمداً ألزم بديته وذلك لأن المستأمن قد قتل من هو أعلى منه حيث إن كلاً من الذمّى والمسلم معصوم الدم عصمة مؤبدة خلافاً للمستأمن فعصمته موقته ، كما أن المسلم أعلى بإسلامه عن المستأمن لكفره ، كما يتفقون على أن الذمّى من أهل دار الإسلام إن قتل مستأمناً عمداً قتل به لأنه وإن كان أعلى صفة فى العصمة إلا أن الكفر ملة واحدة .

(١) المبسوط ١٠/ ٩٥ ، البدائع ٧/ ٢٣٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٩٩ ، المهذب ٢/ ٢٢٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٦ ، الإشراف ٢ , ٩٩ ، ٧/ ٦٥٢ ، البحر الزخار ٦/ ١٢٢٦ ، المحلى ١٠/ ٣٤٧ .

ويختلف الفقهاء فيما لو قتل المسلم مستأمناً أو قتل المستأمن مرتداً وهو ما نعرض له فى المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى ـ المسلم إذا قتل مستأمنا :

يرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية[1] عدم القصاص من المسلم إن قتل مستأمنا ويستدلون على ذلك بقوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر . . .» .

ويناقش بما سبق ذكره أن المراد بالكافر المذكور فى الحديث الكافر الحربى مهدر الدم والمستأمن وإن كان كافراً حربياً إلا أنه معصوم الدم فى مدة أمانه فلا دلالة فى الحديث على عدم قتل المسلم به .

واستدلوا من المعقول بأن عصمة دم المستأمن محل شبهة لأنها عصمة موقتة على شرف الزوال فلا يتساوى مع المسلم لأن عصمة دمه مؤبدة والقصاص يعتمد على المساواة بين المجنى عليه والجانى ولا مساواة بين المستأمن والمسلم .

ويناقش بأن عصمة دم المستأمن ليست محل شك أو شبهة والدليل على ذلك قوله ﷺ : «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» ؛ وكونها على شرف الزوال لأنها غير مؤبدة غيرمسلم أيضاً فقد يسلم ، أو يدخل فى الجزية فتتأيد عصمته ، وعلى فرض التسلم بتعرضها للزوال فيمكن أن يوجد هذا الاحتمال فى عصمة المسلم أو الذمّى أيضاً فقد يرتد المسلم أو ينقض الذمّى العهد فتزول عصمة كل منهما ، ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء أن هذا الاحتمال يراعى عند إثبات القصاص على قاتله .

فالعبرة بوجود العصمة عند الجناية والمستأمن وقت الاعتداء عليه معصوم بغير شك فوجب القصاص من قاتله .

---

(١) البدائع ٧/ ٢٣٦ .

(٢) الآية من سورة .

ويرى الإمام أبو يوسف من الحنفية[1] : أن المسلم إذا قتل مستأمناً عمداً اقتص منه .

واستدل على ذلك بالعمومات الواردة فى القصاص كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلي ﴾[2] .

وقوله ﷺ : « . . كتاب الله القصاص . . » وقوله : « . . العمد قود . . » وكذا خصوص قوله ﷺ : «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة» .

وما روي أنه ﷺ قتل مسلماً لقتله معاهداً وقال أنا أحق من وفى بذمته فإنه وإن كان وارداً فى حق الذمّى إلا أن المستأمن يدخل فيه أيضاً لأن كلاً منهما معصوم بالأمان .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية ، وهو القول بالقصاص من المسلم إن قتل المستأمن عمداً لعموم الأدلة الموجبة للقصاص ، وحتى لا يتخذ بعض أهل دار الإسلام من القول بعدم القصاص من المسلم إن قتل مستأمناً ذريعة لقتلهم فى دار الإسلام فيقال إن الإسلام يعطي الحربيين الأمان ليقتلهم فى داره وهذا إضرار بالدين .

المسألة الثانية ـ المستأمن إذا قتل مرتداً :

يرى جمهور الفقهاء[1] أن المستأمن إن قتل مرتداً فى دار الإسلام لا يقتص منه لأنه قتل مهدر الدم ، ولإمام المسلمين أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية لافتياته عليه لأن قتل المرتدين للإمام ، ولذا يعاقب قاتله من غير إذن الإمام حتى ولو كان مسلماً أو ذمّياً من أهل دار الإسلام .

ويرى بعض الشافعية[2] أن المستأمن إن قتل مرتداً اقتص منه لأن المرتد وإن كان كافراً إلا أن علقة الإسلام باقية فيه ، وأن المستأمن لا يقتله تديناً وإنما عناداً .

---

(١) البدائع ٧/ ٢٣٦ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٣١ ، الدسوقى ٤/ ٢٣٨ ، الأم ٦/ ٣٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٦ ، المهذب ٢/ ٢٢١ ، كشاف القناع ٥/ ٥٢٢ ، المغنى ٧/ ٦٥٧ ، البحر الزخار ٦/ ٢٢٢ ، المحلى ١٠/ ٣٤٧ .

(٢) البدائع ٥/ ٨١ .

الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم وجوب القصاص من المستأمن إن قتل مرتداً هو الراجح حيث إن المرتد مهدر يجب قتله بغير خلاف بدليل أن الجزية لا تقبل منه وقاتله معصوم الدم بالأمان فهو أعلى منه ولا يقتل المعصوم بالمهدر ، ولكن يعزر لافتياته على صاحب الحق في قتله وهو الإمام .

المبحث العاشر

الوفاء بالعهد

إذا أعطى المسلمون الأمان للحربيين وجب عليهم الالتزام بما يقتضيه عقد الأمان من عدم التعرض لمن ثبت له الأمان الخاص أو العام الموقت أو المؤبد مالم ينته أمانه إن كان موقتاً ، أو يبطل أمانه بنقض الحربى له وإنما وجب الوفاء بالعهد مع الحربيين بسائر أنواعه الخاصة والعامة الموقت منها والمؤبد لتضافر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . . . ﴾[1] .

والأمان عقد فيجب الوفاء به . وهو عهد والمسلمون مطالبون بالوفاء بعهودهم لقوله تعالى : ﴿ وأفوا بعهد الله إذا عاهدتم . . . ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا . . . ﴾[3] .

وقد حثنا رب العالمين على إجابة طالب الأمان الخاص من الحربيين ثم إبلاغه مأمنه فقال تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾[4] .

---

(١) صدر سورة المائدة .

(٢) الآية ٩١ من سورة النحل .

(٣) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

(٤) الآية ٦ من سورة التوبة .

كما أمرنا رب العالمين بالكف عن المشركين إذا ارتبطنا معهم بعقد أمان موقت إلى أن تنتهى مدة العهد والأمان المعقود لهم فقال تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلي مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾[1] .

ومما يدل على ضرورة الوفاء بالعهد ما ورد فى بيان عظم الجناية عليه أثناء عهده كقوله ﷺ : «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة» ، وما سبق ذكره من أن النبى ﷺ : «قتل مسلماً بذمى قتله غيلة وقال أنا أحق من وفى بذمته» وغير ذلك من الأحاديث التى سبق ذكرها والتى تدل دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الاعتداء على المعاهد ما لم ينقض عهده بناقض .

وحرصاً على هذه المصداقية فإنه يلزم على المسلمين إذا اضطروا لإنهاء عقد الأمان قبل انتهاء وقته لخوف خيانتهم للعهد إن يعلمونهم بنقض عهدهم قبل قتالهم ولا يجوز الإعتداء عليهم حتى يبلغهم خبر النقض لقوله تعالى : ﴿ وما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم علي سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾[2] .

---

(١) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

المبحث الحادي عشر

نقض الأمان

الوفاء بالعهد مشروط بوفاء المعقود له به أيضا . فإن أخل بمقتضاه انتقض أمانه وحل منه ما كان معصوماً بالأمان ما لم يكن رده إلى مأمنه واجباً ، ونعرض فى هذا المبحث لما ينقض الأمان وما يترتب عليه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: نقض الأمان الموقت الخاص (المستأمن)

المستأمن الذى أذن له فى دخول دار الإسلام سفيراً أو تاجراً أو سائحاً مدة من الوقت ينتقض أمانه بسبب من الأسباب التالية :

الأول ـ انتهاء المدة التى أذن فيها بالإقامة في دار الإسلام إلا إذا رأى الإمام أن يجدد له عقد الأمان مرة أخرى[1] .

الثانى ـ إنهاء الإمام أو الجهات التى تمثله لعقد الأمان إن كان فى إنهائه مصلحة عند الحنفية ، خلافاً للجمهور فإنهم يمنعون إنهاء الأمان قبل مدته لأنه عقد لازم على ما سبق بيانه[2] .

فإن كان نقض الأمان بسب انتهاء مدته أو نقض الإمام له وجب رد المستأمن إلى بلده ولا يجوز الاعتداء عليه بدار الإسلام لقوله تعالى : ﴿ . . ثم أبلغه مأمنه . . ﴾ .

---

(١) يراجع المبسوط ١٠/ ٢٨٤ ، البدائع ٧/ ١٠٧ ، ١١٠ .

(٢) البدائع ٧، ١٠٧ ، ١٠٩ ، شرح فتح القدير ٧/ ٤٥٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٥٩ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٨ ، المهذب ٢/ ٢٣٧ ، المغنى ٨/ ٤٦٢ ، كشاف القناع ٣/ ١١١ .

الثالث ـ رجوع المستأمن إلى بلده قبل انتهاء مدته عند الحنفية والمالكية[1] لأن عقد الأمان جائز من جهته ، فإن رجع إلى بلده قبل انتهاء مدته تبين أنه اختار ترك ما بقى من مدته .

ولا ينتقض الأمان برجوع الحربى إلى بلده عند الشافعية والحنابلة[2] قبل انتهاء مدته إلا إن كان بنيّة الإقامة فى بلده فإن كان الحربى تاجراً أو رسولاً أمكنه الرجوع إلى دار الإسلام طالما أن مدة أمانه باقية .

الرابع ـ التجسس على الدولة ، أو ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأهل دار الإسلام كالزنا والسرقة والحرابة وغيرها وهو ما يراه المالكية والأوزاعي والحنابلة[3] لأن الأمان يقتضى عدم الإضرار بأمن الدولة أو المجتمع فإن أضر بها نقض أمانه وأصبح حربياً بدار الإسلام لا عصمة له فى دم أو مال .

ويرى الحنفية والشافعية[4] أن أمان المستأمن لا ينتقض بالتجسس ونحوه ، لأنه لا ينقض إسلام المسلم فكذا لا ينقض أمان الكافر لأن الأمان بمنزلة الإسلام .

ورأي الحنفية قريب فى أثره العملى من رأي المالكية ومن وافقهم حيث يقولون بقتله إن شرط عليه ذلك فى العقد .

أما الشافعية فإنهم لا يرون قتله أيضاً بل يحبس فقط وما عليه الجمهور من نقض أمان المستأمن بالتجسس وغيره من الجرائم المضرة بأمن الدولة هو الراجح .

المطلب الثاني: نقض الأمان العام

(الموادعة أو معاهدات السلام)

نص الفقهاء على أن عقد الموادعة أو معاهدة السلام ينتقض فى حالة من ثلاث :

(١) المبسوط ١٠/ ٨٩ ، البدائع ٧/ ١٣٣ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦٢ ، الدسوقى ٢/ ١٨٥ .

(٢) المهذب ٢/ ٣٣٨ ، المغنى ٨/ ٤٠٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٠٨ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٥ .

(٣) المبسوط ١٠/ ١٣٦ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٢٦ ، المهذب ٢/ ٢٨٢ ، المغنى ٨/ ١٢١ .

(٤) شرح السير ١/ ٢٠٥ ، الخراج لأبى يوسف ١٨٩ ، الأم ٤/ ١٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٨ .

الحالة الأولى ـ نقض الإمام لها وهو ما يراه الحنفية[1] إذا لم يشترط على المعاهدين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية متى رأى المصلحة فى نقضها لأنها عقد جائز ، أما إن شرط عليهم الالتزام بأحكام الشريعة مدة المعاهدة فلا يصح نقضها لمجرد المصلحة لأنها تكون فى معنى عقد الجزية .

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء[2] نقضها قبل وقتها إلا لخوف الخيانة بأن تظهر أمارة تدل على نيّة المعاهدين الغدر والخيانة كالاستعداد وحشد الحشود لقتال المسلمين .

فإذا نقضت المعاهدة للمصلحة عند الحنفية أو لخوف الخيانة عند الجمهور فلا يجوز قتال المعاهدين قبل إعلامهم بنقض عهدهم فإن كان بعضهم بدار الإسلام فلا يجوز التعرض له حتى يرد إلى مأمنه لقوله تعالى : ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم علي سواء إن الله لا يحب الخائنين** ﴾[3] .

الحالة الثانية ـ نقض المعاهدين للمعاهدة :

إذا أعلن المعاهدون نقض المعاهدة وعدم الالتزام بها أو ظاهروا عدوا على قتال المسلمين ، أو قاتلوا المسلمين ، أو تعمدوا فعل من الأفعال التى تضر بأمن الدولة كالتجسس وقطع الطريق عليهم ، ونحو ذلك انتقض عهدهم لقوله تعالى : ﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾[4] .

فإن كان نقض العهد من قبل المعاهدين بالقول أو الفعل الصريح كقتال المسلمين لم يلزم المسلمين نبذ العهد لعدم تصور الخيانة ، فإن كان النقض بفعل يتنافى مع مقتضى عقد الأمان كإيواء الجاسوس و مكاتبة أهل الحرب أو ارتكاب الجرائم التى تخل بأمن الدولة لزم نبذ العهد وإعلامهم بنقضه لقوله تعالى : ﴿ **فانبذ إليهم علي سواء . .** ﴾ .

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٩ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٧ ، شرح فتح القدير ٥/ ٤٥٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٦ ، المهذب ٢/ ٣٣٧ ، المغنى ٨/ ٤٦٢ ، كشاف القناع ٣/ ١١١ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٠ .

(٣) الآية من سورة .

(٤) الآية ١٢ من سورة التوبة .

احتراز عن الغدر والخيانة[1] .

الحالة الثالثة ـ انتهاء وقت الموادعة :

إذا انتهى وقت المعاهدة انتهى الأمان المعقود للحربيين وعادوا أهل حرب كما كانوا قبل المعاهدة ويجوز للمسلمين أن يغيروا عليهم من غير حاجة إلى نبذ العهد لعدم حصول الغدر أو الخيانة لأن وقت العهد قد انتهى لقوله تعالى : ﴿ . **.فأتموا إليهم عهدهم إلي مدتهم إن الله يحب المتقين . .**﴾[2] . فبعد بلوغه مدته تبرأ ذمة المسلمين مقتضاه وتبعته[3] .

المطلب الثالث: نقض الأمان المؤبد (الجزية أو الذمة)

مع أن عقد الذمّة من أقوى عقود الأمان حيث يستفيد به المعقود له يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً العصمة لدمه وماله وولده الصغير على سبيل التأبيد كالمسلم ، إلا أنه مع ذلك معرض للنقض ، وزوال أثره من العصمة ونواقضه محل خلاف بين الفقهاء .

فيرى الحنفية[4] أن عقد الذمة لا ينتقض إلا بواحدة من ثلاث الإسلام أو اللحاق بدار الحرب بقصد الإقامة المؤبدة فيها ، أو محاربة المسلمين ، وبدهي أن نقضه بالإسلام لا أثر له في زوال الأمان لأنه وإن ارتفع أمان الذمة حل محله أمان الإسلام .

أما جمهور الفقهاء غير الحنفية (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية)[5] فيتفقون على أن عقد الجزية ينتقض بالامتناع عن دفع الجزية أو نبذ العهد من جهتهم أو قتال المسلمين أو اللحاق بدار الحرب بقصد الإقامة ، أو الامتناع عن التزام أحكام الشريعة الإسلامية .

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٩ ، شرح السير ٥/ ١٦٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٠٠٩ ، المهذب ٢/ ٣٣٧ ، الأم ٤/ ١٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٧ ، كشاف القناع ، ٣/ ١١٢ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥١ .

(٢) الآية من سورة .

(٣) البدائع ٧/ ١١٠ ، الدسوقي ٢/ ٢٠٦ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٦ ، المهذب ٢/ ٣٣٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٤ ، البحر الزخار ٦/ ٤٥٠ .

(٤) البدائع ٧/ ١١٣ .

(٥) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥ ، الدسوقي ٢/ ٢٠٤ ، القرطبي ٤/ ٣٠٠٩ ، الفروق للقرافي ٣/ ١٢ ، تهذيب الفروق ٣/ ٢٥ ، المهذب ٢/ ٣٢٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٨ ، المغني ٨/ ٥٢٥ . المقنع ١/ ٥٣٥ ، كشاف القناع ٣/ ١٤٣ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٤ .

وإنما نقض العقد بهذه الأمور لأنها تنافي مقتضى عقد الذمة وهو الإذعان لأحكام الإسلام وبذل الجزية ، وقد أمرنا الله تعالى بقتالهم حتى يبذلوا الجزية وهم صاغرون لقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1] .

وفعل ما سبق يتنافى مع الصغار المشروط فى حقهم فينقض عهدهم .

فإذا فعل الذمّيون فعلاً غير ما سبق فإما أن يكون الفعل مما يضر بالمسلمين أولا ، فإن كان الفعل مما يضر بالمسلمين كاستكراه المسلمة على الزنا وقطع الطريق وإيواء جاسوس أو المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو التعرض لدينهم .

انتقض العهد عند المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة والزيدية[2] إن شرط عليهم فى العقد النقض بفعلها ، فإن لم يشترط عليهم النقض بفعلها .

فيرى المالكية والحنابلة في رواية والزيدية في أصح الوجوه وظاهر مذهب الظاهرية[3] أن العقد ينتقض بهذه الأمور وإن لم يشترط عليهم فى العقد النقض بفعل هذه الأمور .

واستدلوا على ذلك بما روي أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ ذمتها[4] .

ويرى الشافعية فى وجه[5] أن العقد لا ينتقض بفعل هذه الأمور شرط عليهم فى العقد النقض بها أو لم يشرط ، لأن هذه الأمور لا تنافى مقتضى العقد من بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم ، فإن كانت الأفعال التى جاء بها الذمّيون لا تضر بالمسلمين كشرب الخمر وأكل الخنزير والجهر بالتوراة وركوب الخيل ونحو ذلك .

---

(١) الآية من سورة .

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥ ، الدسوقى ٢/ ٢٠٤ ، القرطبى ٤/ ٣٠٠٩ ، الفروق للقرافى ٣/ ١٢ ، تهذيب الفروق ٣/ ٢٥ ، المهذب ٢/ ٣٢٩ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٥٨ ، المغنى ٨/ ٥٢٥ ، المقنع ١/ ٥٣٥ ، كشاف القناع ٣/ ١٤٣ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٤ .

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥ ، الدسوقى ٢/ ٢٠٤ ، المقنع ١/ ٣٦ ، المغنى ٨/ ٥٢٥ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٤ ، المحلى ١١/ ٣٥١ ، ٣٤٧ .

(٤) نيل الأوطار ٧/ ١٨٤٩ ، كنز العمال للهندى ١٥/ ٩٩ .

(٥) الأم ٤/ ١٨٨ ، ٢٠٩ ، المهذب ١٢/ ٢٩ ، البحر الزخار ٦/ ٢٦٤ .

فيرى المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة والزيدية[1] أن العقد لا ينتقض بمثل هذه الأفعال وإن شرط عليهم فى العقد النقض بها ، لأنه إظهار لما يعتقدونه مما لا يضر بالمسلمين .

ويرى بعض الشافعية وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة والظاهرية[2] أن العقد ينتقض به إن شرط عليهم النقض بفعلها واستدلوا على ذلك بأنه عقد مشروط فمتى اختل الشرط اختل العقد .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنقض عقد الذمّة بالنقض من جانبهم أو القتال للمسلمين أو الامتناع عن التزام أحكام الإسلام أو دفع الجزية ، أما ما عدا ذلك فإن كان مما يضر بالمسلمين فإن شرط عليهم فى العقد النقض بها انتقض العهد ، وإن لم يشترط عليهم لم ينتقض العقد بفعلها .

أما إن كانت الأفعال لا تضر بالمسلمين لا ينتقض العقد بها شرط عليهم النقض بها أو لم يشرط ، لأن عقد الذمة من العقود القوية لا ينتقض إلا بما يخل بمقتضاه هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء وكذا بما يضر بالمسلمين إن شرط عليهم النقض به ، وإنما قيد النقض بالأفعال الضارة بكونه مشروطاً فى العقد ، لأنها أفعال لا تنقض إسلام المسلم فكان ينبغى ألا تنقض العقد لكن لما شرط عليهم فى العقد النقض بها ونظراً لخطورتها على المجتمع المسلم وجب أن ينتقض العقد بها ، أما الأفعال غير الضارة فنظراً لقوة العقد يسقط شرط النقض بها إن وجد ويصح العقد .

المطلب الرابع: رد من نقض عهده إلى مأمنه

(١) الفروق ٣/ ١٢ ، المهذب ٢/ ٣٢٩ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٥٨ ، المقنع ١/ ٥٣٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٩ ، البحر الزخار ٦/٤٦٤ .
(٢) المراجع السابقة .

سبق القول إن المستأمن أو الموادع إذا انتقض أمانه بإنهاء الإمام أو انتهاء وقته بإخلال المستأمن بمقتضى عقد الأمان وجب رده إلى مأمنه لقوله تعالى : ﴿ . . ثم أبلغه مأمنه . . .﴾ . وذلك ما لم يكن قد فعل ما يوجب قتله فى دار الإسلام كالقتل والتجسس ونحوهما من الجرائم المخلة بأمن الدولة ، فإنه يقتل ولا يرد إلى مأمنه ولوجوب رد المستأمن إلى مأمنه ما لم يكن قد استحق القتل فى دار الإسلام ، فإن الحنفية يقولون إنه إن رفض الخروج من دار الإسلام بعد انتهاء أمانه أو إنهائه فإنه لا يقتل أيضاً بل تعقد له الجزية ويعتبر ذمّيا .

بينما يرى جمهور الفقهاء . . أنه إن رفض الخروج من دار الإسلام خير الإمام فيه كالأسير من الحربيين .

وهذا هو الراجح لأنه حربى قدر عليه من دار الإسلام لا أمان له ، أما إن كان من نقض أمانه ذمّيًا فإن الفقهاء يختلفون حول وجوب رده إلى دار الحرب .

فيرى المالكية والشافعية فى الصحيح عندهم والحنابلة والزيدية[1] وهو ظاهر مذهب الحنفية[2] أن الذمّى إذا انتقض أمانه فإن الإمام يخيّر فيه كالأسير الحربى ولا يرده إلى مأمنه وهو بمنزلة اللص الحربي والأسير دار الإسلام .

ويرى الشافعية فى مقابل الصحيح[3] أنه يجب رد من نقض العهد من أهل الذمّة إلى مأمنه ولم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه كما لو دخل دار الإسلام بأمان من لا يصح أمانه كالصبى من أهل دار الإسلام .

ونوقش بأن من دخل دار الإسلام بأمان صبى غير مفرط لاعتقاده صحة أمان الصبى فيرد إلى مأمنه ، أما ناقض العهد فهو مفرط لنقضه فلا يقاس على غير المفرط .

الترجيح :

---

(١) الدسوقى ٢/ ٢٠٥ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٥ ، المهذب ٢/ ٣٣٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ٤٥٨ ، المغنى ٨/ ٥٢٦ ، البحر الزخار ٦/ ٤٦٣ .

(٢) حيث جعلوا الذمى إذا نقض العهد بمنزلة المرتد والمرتد لا يرد إلى دار الحرب ، البدائع ٧/ ١٠٧ .

(٣) المهذب ٢/ ٣٣٠ .

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم رد الذمى إذا نقض العهد إلى مأمنه هو الراجح حيث إن الذمى بدخوله فى عقد الذمة قد أصبح من أهل دار الإسلام وليس الحرب فإذا نقض العهد لم يجب رده كالمرتد ، خلافاً للحربى لأن دار الحرب هى داره وليست دار الإسلام والقول برد الذمى ناقض الذمة إلى دار الحرب يجعل من نقض الذمة ذريعة للحاق بدار الحرب ، وهو قول لا دليل عليه حتى إن جمهور الشافعية قد ردوا هذا القول وصححوا القول بعدم رده[1] .

---

(١) يراجع المهذب ٢/ ٣٣٠ .

الخاتمة

بعد هذا العرض لطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين فى دار الإسلام ودار الحرب نوجز أهم النتائج التى انتهى إليها البحث فيما يلى :

١ ـ إذا أعلن الكافر إسلامه حرم دمه وماله مالم يرتكب جناية أو يمنع حقاً وجب عليه .

٢ ـ سماحة الدين الإسلامى وعدم إكراه الناس على الدخول فيه .

٣ ـ من خرج عن طاعة حاكمه فهو باغ يلزم رده ولو بالقتال مع أنه مسلم لا يكفر ببغيه .

٤ ـ لا يجوز الخروج من طاعة الحاكم وإن كان فاسقاً ما لم يكفر أو يأمر بما هو كفر .

٥ ـ الجرائم بين أهل العدل والبغاة جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة ما لم تكن وقعت أثناء القتال . فإن وقعت أثناء القتال لرد البغاة فهى هدر .

٦ ـ المرتد عن الإسلام يجب قتله ما لم يتب وقتله للحاكم وليس لآحاد الرعية .

٧ ـ استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة .

٨ ـ المرتدة تقتل كالمرتد ما لم ترجع إلى الإسلام .

٩ ـ لا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس ، أما من سواهم فإما الإسلام وإما القتال .

١٠ ـ يجوز لآحاد الرعية أن يعقد الجزية للكتابى ولا يقتصر عقدها على إمام المسلمين .

١١ ـ الذمى فى المعاملات كالمسلم إلا أنه لا يجوز أن يؤجر داراً ليتخذها كنيسة أو يستأجر مسلماً يحمل له خمراً أو يتوكل عن مسلم ليقبل عنه النكاح .

١٢ ـ الجناية الواقعة بين مسلم وذمّى كالجناية الواقعة بين مسلمين تلزم فيها معاقبة الجانى بالعقوبة المقررة .

١٣ ـ يجوز استعانة المسلمين بغير المسلمين فى قتال العدو عند الحاجة .

١٤ ـ يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية مع الكراهة ولا يجوز له أن يتزوج مجوسية .

١٥ ـ إذا أسلم حربى ولم يخرج إلى دار الإسلام ثبت له ما يثبت للمسلم بدار الإسلام من عصمة النفس والمال والولد .

١٦ ـ من أسلم من الحربيين وترك ماله وولده بدار الحرب عصم إسلامه له ماله وولده وإن كانوا بدار الحرب وهو بدار الإسلام .

١٧ ـ المسلم أو الذمّى إذا دخل دار الحرب مستأمناً لم يجز أن يتعامل معه بما لا يجوز له فى دار الإسلام .

١٨ ـ الجريمة بدار الحرب كالجريمة بدار الإسلام .

١٩ ـ يجوز عقد الأمان الموقت لبعض الحربيين لدخول دار الإسلام .

٢٠ ـ يلزم الحربى إن أراد أن يدخل دار الإسلام أن يطلب الأمان قبل دخوله فإن طلبه بعد الدخول خيّر فيه الإمام كالأسير ما لم يكن رسولاً أو سفيراً أو تاجراً جرى العرف على دخولهم بغير إذن مسبق .

٢١ ـ للإمام الحق فى إلغاء الأمان الصادر من أحد الرعية إن رأى المصلحة فى إلغائه .

٢٢ ـ يجوز الإذن للحربى فى دخول دار الإسلام بقصد السياحة .

٢٣ ـ يجوز عقد معاهدات السلام مع العدو إلى أى مدة .

٢٤ ـ الجناية بين المستأمن وأهل دار الإسلام كالجناية بين أهل دار الإسلام .

٢٥ ـ يلزم المسلمين الوفاء بعهد الكفار ما لم ينقض من جهتهم .

٢٦ ـ الأمان الموقت ينتقض بفعل ما يضر بالمسلمين أما الأمان المؤبد فلا ينتقض بفعل ما يضر بالمسلمين ما لم يشرط عليهم فى العقد النقض به .

٢٧ ـ إذا انتقض الأمان الموقت وجب رد صاحبه إلى مأمنه ما لم يكن قد فعل ما يوجب قتله ، أما صاحب الأمان المؤبد فلا يرد .

وبعد . . . . . .

فإننى إذ أقدم هذا البحث إلى القارئ الكريم لأرجو من الله أن يحظى عنده بالقبول وأن ينفع به ، فإن كانت الأخرى ، فالعفو مأمول ، وحسبى أنى اجتهدت والله من وراء القصد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور عباس عبد اللاه شومان

حدائق القبة في ٣٠ رمضان ١٤١٦هـ

ثبت المراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ أحكام القرآن ـ أحمد بن على الرازى (الجصاص) ط مكتبة عبد الرحمن محمد .

٣ـ الأحكام السلطانية ـ على بن محمد بن حبيب الماوردى ، ط دار الفكر ـ مصر ١٩٨٣م .

٤ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ـ دار إحياء التراث ـ قطر .

٥ ـ الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ـ مطابع الفرزدق ـ الرباط ط . أولى .

٦ ـ الأم لمحمد بن أدريس الشافعى ، دار المعرفة ، بيروت .

٧ ـ البحر الرائق ـ شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط المطبعة العلمية بمصر ١٣١٠هـ .

٨ ـ البحر الزخار ـ الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ أحمد بن يحيى المرتضى ، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٩ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ علاء الدين الكاسانى ـ دار الكتب العلمية بيروت .

١٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ـ دار الفكر .

١١ ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٢ ـ تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير ط الحلبى .

١٣ ـ تكملة شرح فتح القدير لشمس الدين أحمد (قاضى زاده) المطبعة الأميرية ـ بولاق ، ١٣١٦هـ .

١٤ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبى ـ نشر دار الغد العربى .

١٥ ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ـ محمد أمين (ابن عابدين) مصطفى الحلبى .

١٦ ـ حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجرمى ط عيسى الحلبى .

١٧ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقى ط عيسى الحلبى .

١٨ ـ روضة الطالبين للإمام النووى ط دار المعرفة ـ بيروت .

١٩ ـ سبل السلام من أدلة الأحكام ـ محمد بن إسماعيل الصنعانى ـ دار الحديث .

٢٠ ـ سنن أبى داود ـ لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ط . مصطفى الحلبى .

٢١ ـ سنن سعيد بن منصور ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٢ ـ شرح الخرشى وحاشية العدوى ـ ط السنة المحمدية ١٩٤٩م

٢٣ ـ شرح الزرقانى على مختصر خليل لعبد الباقى الزرقانى ـ دار الفكر .

٢٤ ـ شرح الزرقانى على موطأ مالك لعبد الباقى الزرقانى ـ دار الفكر .

٢٥ ـ الشرح الصغير لأحمد الدردير ـ الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

٢٦ ـ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتى ـ ط . دار الفكر .

٢٧ ـ صحيح البخارى للإمام محمد بن اسماعيل البخارى ط عيسى الحلبى .

٢٨ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ط عيسى الحلبى .

٢٩ ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ـ بدر الدين العينى ـ ط مصطفى الحلبى .

٣٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور بن يوسف البهوتى ، ط عالم الكتب بيروت ١٩٨٣ .

٣١ ـ كنز العمال ـ علاء الدين بن حسام الدين الهندى ـ مؤسسة الرسالة .

٣٢ ـ لسان العرب ـ جمال الدين بن منظور ـ دار المعارف .

٣٣ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسى ـ دار المعرفة بيروت ١٩٨٦م .

٣٤ ـ المحلى ـ على بن محمد بن أحمد بن حزم ـ مكتبة التراث ـ القاهرة .

٣٥ ـ المغنى ـ موفق الدين عبد الله بن قدامة ـ دار الحديث .

٣٦ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ـ محمد الشربينى الخطيب ط مصطفى الحلبى ١٩٥٨م .

٣٧ ـ مفاتيح الغيب للرازى ـ نشر دار الغد العربى .

٣٨ ـ المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ط مصطفى الحلبى ـ الثانية .

٣٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، ط دار الحديث .

٤٠ ـ الملل والنحل لأبى الفتح الشهرستانى ، ط أولى مؤسسة ناصر ـ بيروت .

٤١ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ـ ط النجاح ـ ليبيا .

٤٢ ـ النكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة لأبى إسحاق الشيرازى ـ مخطوط بمكتبة أحمد الثالث ـ تركيا ـ تحت رقم ١١٥٤ .

٤٣ ـ نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى ـ دار الحديث .

٤٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدى ـ برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ـ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ .

فهرس الموضوعات